



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



القسم: الحقوق
تخصص: قانون عام

العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

د. بلعيد غزال

من إعداد الطلبة:

بلخراج زكرياء

بلقور سناء عبير

لجنة المناقشة:

جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت		أسود ياسين	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت		بلعيد غزال	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت		طاهر	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

يقول بيتر دراكر
"لعل الدرس الأكثـر أهمية هو أن
المنصب لا يعطي إمتيازاً أو يمنح قوة
وإنما يفرض مسؤولية"

الشكر والتقدير

لا بد لي في هذا المقام من حمد الله الواجب المنعم. الذي مازالت نعمه علي تترى. فله الحمد والشكر
و الثناء الحسن.

و جاء في هذا الأثر: "من لن يشكر الناس لم يشكر الله"
لذا فمن الواجب أن أقدم جزيل الشكر والاحترام لكل من:

استاذي المشرف الدكتور: بلعيد غزال الذي ملكتني بإحساناته يوم وافق على الإشراف على هذه
المذكرة، وقلدني قلائد العرفان في كل يوم التقى به، فوجده شعلة أثارت لي الطريق.

و يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الذين علمنا وأرشدونا و جعلوا منا طلاب
للعلم.

كما أجزي الشكر لكل من أعطاني في هذه الدراسة موجهاً لأو مشجعاً.

الإِهْدَاء

أهدي ثمرة جهدي

إلى: الذي منحني كل ما يملك...

ولم يأخذ جهداً في تقديم المساعدة و الدعم لي

مادياً و معنوياً و نفسياً

نباتاً استو على سوقه بإذن الله....وكنت الزرع الذي يعجب الزراع بنباته

وسر نجاحي ونور دربي.....والذي الكريم

إلى: نبع الحنان و الحبّة و أغلى ما أملك

إلى: من قاسموني الحلوة و المرة إخوتي

إلى: العائلتين بالخارج وبلقور بصغيرها وكبيرها

إلى: كل الأصدقاء والأحباب من قريب أو من بعيد

إلى: جميع أساتذتي في جميع أطوار الدراسة...

أسأل الله المجيب أن يجعلني من أهل العلم المعلمين له

ويحدد خطاي مل فيه الخير و يبلغني من المقاصد لكل ما يحبه و يرضى.

إنه على ما يشاء قادر

قائمة الخصارات

- ج ر: جريدة رسمية

- ف: فقرة

- م: مجلة

- ع: عدد

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ط: الطبعة

ادلی

إن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره العميق ليس هو العزل والتفريق بين السلطات بل هو توزيعها وتقسيمها والتنسيق بين الهيئات الثلاث، والمبغى الأساسي من ذلك هو حسن سير مصالح الدولة وضمان سيرورتها، ومنعاً للتعسف والاستبداد وسوء استعمال السلطة، حيث يولد هذا انعدام الحرية والمساس بمبادئ الديمقراطية. وفي هذا الصميم يقول مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) : "إذا اجتمعت السلطات في قبضة شخص أو هيئة واحدة كانت النتيجة دائماً واحدة وهي سيادة الدكتاتورية والاستبداد وفي النهاية إختفاء حرية الأفراد". وعليه مبدأ الفصل بين السلطات ليس الفصل الجامد، إنما وجود تداخل وتعاون يرمي إلى التوازن بين السلطات و خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا يؤثر بشكل كبير في النظام السياسي.

إن السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يتغير عن دولة تطبق النظام الرئاسي فهذه السلطة تعتبر من الركائز لهذه الانظمة. وعليه فهناك دول تنتهج نظام أحادية السلطة التنفيذية و هذا يتعلق بالنظام الرئاسي، بحيث ترتكز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية . ودول تنتهج نظام ثنائية السلطة التنفيذية التي تعتبر من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام البرلماني حيث تتكون السلطة التنفيذية من قطبين متباينين من جهة، إذ لا تحكر السلطة من جهة واحدة أو شخص واحد. فتفرد السلطة التنفيذية من جهة إلى رئيس الجمهورية أي رئاسة الدولة ووزير أول أو رئيس الحكومة من جهة أخرى.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري الذي يتبنى ازدواجية داخل السلطة التنفيذية والذي يمثل النظام الشبه الرئاسي او ما يسمى بالنظام المختلط كونه جاء بين النظمتين البرلماني والرئاسي، حيث استقى من كليهما خصائص معينة. وعليه تتشكل السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من رئيس الجمهورية من جهة، ووزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جهة أخرى، وطبعاً فإن هذه التشكيلة جاءت بعد الدساتير و التعديلات التي مرت بها الجزائر. ووفقاً للتعديل الدستوري الأخير نلاحظ من خلاله العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة. حيث نجد أنه هناك توافق وترابط بين قطبي السلطة التنفيذية بغرض المحافظة على استقرار الحكومة وعدم تداخل الصالحيـات و المهام بين رئاسة الجمهـورية و الحكومة.

أهمية موضوع الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد مدى ارتباط قطبي السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول من الجانب العضوي (التعيين) وكذلك الجانب الوظيفي (توزيع الصلاحيات) في إطار ما جاء به التعديل الدستوري 2020.

أهمية الموضوع يثبتها الراهن الذي تعيشه الجزائر في نظامها السياسي وتجلياته وتحدياته.

الإشكالية:

انطلاقاً من العلاقة الجدلية بين مركزي رئيس الحكومة والوزير الأول وعلاقتهما برئيس الجمهورية، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى جسد المؤسس الدستوري تنظيمه للعلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول و تكريسه لدولة القانون؟

أما التساؤلات الفرعية:

- أين تكمن أوجه التداخل و الترابط في العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول؟
- هل هناك تطور للعلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول؟
- إلى أي مدى تم تحديد وتوضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري 2020؟
- ما هو واقع العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020؟
- ما هي الصلاحيات المخولة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يمكن تحديد أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مقاربته و دراسته نظرياً و من الدوافع والأسباب لاختيار الموضوع تعود لعدة عوامل منها ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

❖ الرغبة الذاتية في البحث على كل الجوانب التي تخص السلطة التنفيذية، نظراً لاهتمامنا بهذا الموضوع.

❖ لكون هذا الموضوع يخص القانون الدستوري و هي من أفضل المقاييس بالنسبة لنا.

2/أسباب موضوعية:

❖ نظراً للأهمية الكبرى لهذا الموضوع في تحديد السياسة العامة للبلاد.

❖ البحث في مدى تأثير التعديلات الدستورية و انعكاساتها على السلطة التنفيذية خاصةً بعد ظهور مصطلحي الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020.

❖ اخترنا هذا الموضوع لكونه راهني إذ تشهد الجزائر تغيرات في سياساتها وقوانينها خاصةً في التعديل الدستوري الأخير.

❖ لدراسة وتحليل مكانة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ومعرفة التعديلات القانونية الذي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

❖ اخترنا هذا الموضوع لتسلیط الضوء عليه نظراً لأهميته وكونه يمثل السلطة الأسمى في الدولة.

المنهج المتبّع:

❖ اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بغرض وصف العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية.

❖ كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية المحددة لعلاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول سواءً كانت من الجانب العضوي أو الوظيفي.

❖ استندنا على المنهج التاريخي في تتبع المسار التاريخي السياسي الجزائري.

الدراسات السابقة:

تطرق بعض الباحثين لمجموعة من العناصر المتعلقة بموضوع دراستنا وهي كالتالي:

لقد أشار الباحث بورابيو محمد في اطروحة دكتوراه حقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 الجزائر، جوان 2012 ، بعنوان السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، الذي تضمن مبدأ الأحادية و الثنائية في النظام الجزائري، والأسباب التي أدت إلى الإنقال من مبدأ آخر.

أما بالنسبة للباحثين بن ناصر سهيلة و بعار ليديا، في مذكرة ماستر تخصص حقوق جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2021-2022، بعنوان صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري 2020، حيث تضمنت الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا قد واجهنا الكثير من الصعوبات تتمثل في:

- ❖ قلة المراجع التي تضم تحليل للتعديل الدستوري 2020 كونه تعديل دستوري حديث.
- ❖ أغلبية المراجع القديمة وهذا لا يوافق موضوع بحثنا.

تقسيم البحث:

وحتى يتسمى لنا الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على الخطة التالية:

- ❖ الفصل الأول تحت عنوان العلاقة العضوية نعرف من خلاله عن تعيين الوزير الأول مبحث أول وكذلك أحادية السلطة التنفيذية مبحث ثانٍ.
- ❖ أما في ما يخص الفصل الثاني بعنوان العلاقة الوظيفية تطرقنا من خلاله إلى مهام الوزير الأول مبحث أول وتكييف مخطط عمل الحكومة مبحث ثانٍ.

الفصل الأول:

العلاقة العضوية بين رئيس

الجمهوريّة و الوزير الأول

انعقاد لجنة ٢٨

مقدمة الفصل:

تعتبر العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة محوراً أساسياً في بنية النظام السياسي، وهذه العلاقة تحددها القوانين الدستورية، حيث تشكل جزءاً لا يتجزء من هيكلة السلطة التنفيذية. كما ان العلاقة العضوية لها دور في رسم معالم السياسات العامة للدولة وتوجيه مسارها نحو التنمية والإستقرار.

المبحث الأول: تعيين الوزير الأول

تعد القيمة الرمزية والإحائية التي تحضى بها تسميتا الوزير الأول ورئيس الحكومة في القانون المقارن بمثابة مكون أساسي في الأنظمة السياسية، وتتميز في العلاقة التاريخية بين منصب الوزير الأول والنظام السياسي،¹ وبناءً على ذلك فإن لتعيين الوزير الأول جملة من الاجراءات الواجب إتباعها.

وعليه يتضمن هذا المبحث الانتقال من أحادية إلى ثنائية السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، وتعيين الوزير الأول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتقال من أحادية إلى ثنائية

السلطة التنفيذية

يميز الباحثون والدارسون للنظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال بـ بين مرحلتين متمايزتين يفصل بينهما حدث فارق في تاريخ البلد يتمثل في إقرار التعديلية الحزبية من خلال دستور 1989. وعليه ارتأى الباحثون الكشف عن موقع ومكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في جزئين، يختص الأول بمرحلة ما قبل إقرار التعديلية الحزبية (أحادية السلطة التنفيذية)، ويفصل الثاني بمرحلة ما بعد إقرار التعديلية الحزبية (ثنائية السلطة التنفيذية) ،² وهذا ماستطرق إليه في الفرع الأول، وهذا الانتقال جاء طبقاً لمبادئ ودفافع سنتطرق إليها في الفرع الثاني، وذلك استناداً إلى ما تضمنته مختلف الدساتير المتعاقبة.

¹- بن مالك بشير، استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م 08، ع 02، جوان 2022.

²- بتة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل المتعاقبة، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، 15-07-2021، ص 541.

الفرع الأول: أحادية وثنائية

السلطة التنفيذية

سوف نتناول في هذا الفرع منصب الوزير الأول قبل التعديلية الحزبية (أولاً)، ورئيس الحكومة بعد إقرار التعديلية الحزبية بين 1989-1996 (ثانياً).

أولاً: منصب الوزير الأول قبل التعديلية الحزبية (الأحادية)

1- غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، وأحدث هذا الدستور آثاراً عميقاً في الحياة السياسية، خاصةً من ناحية الأخذ بالأسلوب الديمقراطي مثل الجمعية التأسيسية والاستفتاء. وتم إعداد الدستور في 31 يوليو 1963 من قبل حزب جبهة التحرير الوطني بعد الحصول على موافقة الرئيس أحمد بن بلة. إلا أن العمل بهذا الدستور لم يستمر سوى 23 يوماً، حيث تم إيقافه بسبب حدوث تجاوزات وخلافات أثرت على استقراره، من بينها النزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة حسين آيت أحمد، وصولاً إلى التصحيح الثوري الذي حدث في 19 يونيو 1965.¹

وقد أعطى دستور 1963 لرئيس الجمهورية صلاحيات ومهام واسعة النطاق، مما يدل على قيمة وتعزيز منصبه. حيث تضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، بالإضافة إلى تنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وكذلك سلطة تعيين الوزراء الذين يكونون مسؤولين أمام رئيس الجمهورية فقط. كما تتمتع بسلطة تعيين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر هنا هو غياب كامل لمنصب الوزير الأول، وذلك نتيجة لتركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية بشكل كامل، وبالتالي لم يتم إنشاء منصب بجانيه، حيث كان هو الوحيد الذي يتمتع بجميع صلاحيات السلطة التنفيذية.²

¹- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 71.

²- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 20، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003، ص 81.

كما تقع مهمة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها تحت سلطة رئيس الجمهورية، الذي يحق له أن يطلب من المجلس الوطني إجراء مداولة ثانية على القانون المتصوّت عليه. كما يمارس السلطة التنظيمية، حيث لم يتم الكشف عن طبيعة هذه السلطة بشكل واضح هنا، هل هي تنفيذية فقط وتشمل توقيع المراسيم التنفيذية أم تمتد إلى مجالات أخرى؟ وباعتبار أن دستور 1963 لم يحدد مجالات ونطاق القانون بالنسبة للمجلس الوطني، يتضح بذلك أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الوحيدة في التشريع خلال الحالات الاستثنائية.¹

إن بروز مكانة السلطة التنفيذية بعد الاستقلال ارتبطت بمنصب رئيس الجمهورية، الذي يعتبر الممثل الوحيد للسلطة، حيث يجمع بين مؤسسة الجمهورية ومؤسسة الحكومة، ويتم انتخابه من طرف الشعب بشرط حصوله على ثقة الحزب. ويوضح من ذلك أن رئيس الجمهورية يختص بتسيير السلطة التنفيذية، وأن انتخابه لا يتم مباشرة من طرف الشعب وحده، بل يتطلب تعيينه من طرف الحزب، مما يبرز الدور الذي يقوم به الحزب في التعيين، ومن ثم لا يبقى للشعب سوى اختيار المرشح الوحيد. تعتبر مكانة رئيس الجمهورية التي تتجلى من خلال الصلاحيات التي ذكرت سابقاً، كونه القائد الوحيد الفعلي للسلطة التنفيذية دون تدخل أو قرار من مؤسسات أخرى.

وبالرجوع لما سبق، يتبيّن أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، مما يعني أن ممارسة هذه الصلاحيات والسياسات لا تخرج عن نطاق حزب جبهة التحرير الوطني، باعتباره الممثل الوحيد للدولة. يتضح بذلك أن المؤسسات السياسية والحزبية تخضع لسلطة واحدة وهي رئيس الجمهورية وحده.

وفي ذات السياق، بما أن رئيس الجمهورية هو القائد الفعلي والوحيد للجهاز التنفيذي، يقع على عاتقه وجوب قيادة العمل الحكومي وتنظيم اجتماعات داخل مقر مجلس الوزراء لدراسة الأمور المرتبطة بالشأن العام مع الوزراء. يقوم الوزراء في هذه الاجتماعات بالاستماع إلى توجيهات الرئيس، ثم يقدمون كل ما يتعلق بقطاعاتهم لمناقشته، مما يفرض نوعاً من التقييد عليهم بضرورة الرجوع إلى الرئيس في الأمور الهامة التي قد تؤثر على الحكومة، سواء إيجاباً أو سلباً، عن طريق طلب الإذن.

إن هذا الوضع يجعل من رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء، نظراً لصلاحياته الرئاسية في تعيينهم حسب نص المادة 47 من دستور 1963. نستنتج بذلك أن مكانة السلطة في ظل دستور 1963

¹- باب السعيد، فرجانة بلال، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، منكرة ماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 6.

كانت مميزة بالنظر إلى أهميتها في النظام السياسي وتكرис الأحادية الحزبية، بالإضافة إلى الدور الهام الذي لعبه رئيس الجمهورية كأمين عام للحزب، مما زاد من سيطرة وحكم الرئيس في هذا النظام.¹

وبعد الاستفتاء وتشكيل أول حكومة جزائرية سنة 1963 واعتماد النظام الرئاسي، فقد هيمنت السلطة التنفيذية على جميع المؤسسات، حيث تم الجمع بين رئاسة الجمهورية والحكومة والحزب. وكان من أبرز ما طرأ على هذه الفترة من الناحية السياسية هو غياب الترابط والتماسك، ووجود أحكام متناقضة تتعلق بموافق السياسيين في ذلك الوقت.²

2- غياب منصب الوزير الأول : 1965

إن الفترة القصيرة التي أسس فيها دستور 1963 حدثت بعد تحقيق الاستقلال مباشرة، كان له تأثير سلبي خلال المدة المحددة والقصيرة التي بقي فيها ساري المفعول، بعد أن حدث التصحيف الشوري سنة 1965، الأمر الذي أدى إلى تغييرات في الجهاز التنفيذي والتي سيتم التطرق له فيما يلي :

لقد كان للمفكر الجزائري "هواري عدي" رأي منطقي فيما يخص النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965، والذي خضع لمسيرة طفى عليها تجميع السلطة، عن طريق تداخل السلطات في نشاط الحكومة الخاضع آنذاك للرئيس السابق أحمد بن بلة، ولكن هذا لم يدم طويلاً حتى تم عزله واتباع نظام سياسي جديد، والذي أقر على أن الحكم الجدد سيتخذون كل التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سير المؤسسات المختلفة بشكل ديمقراطي.

ويظهر التغيير في هذه الفترة من خلال قول الرئيس بومدين "إن النظام السياسي الجزائري الجديد سيقوم على استحداث مؤسسات أعدت بأسلوب اعتمد على العقلانية، لكن قبل ذلك سيتم اتباع مجلس الثورة كقائد جديد عن طريق أسلوب القيادة الجماعية". والملاحظ هنا أن هذا الأسلوب كان

¹- باب السعيد، فرجانة بلال ، المرجع السابق، ص 7.

²- المادة 39، دستو 1963، تنص على تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعينه من طرف الحزب .

متناقضاً مع المؤسسات الموجودة في ذلك الوقت، الأمر الذي دفع إلى تغييرها وإنشاء مؤسسات جديدة تتلاءم مع هذا الأسلوب.¹

السلطة هي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الإجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى لها بالقيادة والفصل بقدرتها وبحقها في المحاكمة و إنزال العقوبات.²

و في هذا الإطار، أصدر مجلس الثورة بياناً بتاريخ 19 يونيو 1965 معلنًا إنهاء مهام الرئيس أحمد بن بلة، حيث تشكل هذا المجلس من رئاسة وزير الدفاع الوطني هواري بومدين وعدة أعضاء، واعتبار مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة إلى حين اتخاذ دستور جديد للبلاد. وبالتالي بدأت بوادر ظهور منصب رئيس الحكومة، المتمثل في وزير الدفاع الوطني باعتباره رئيس مجلس الوزراء، وتكون هذه المهام مقيدة وليس مطلقة، حيث يكون التقيد هنا تحت سلطة مجلس الثورة وت تخضع لرقابته، وبالتالي تنشأ مسؤولياتهم المختلفة.³

وعليه أكد رئيس مجلس الثورة على أن المؤسسات الدولية التي نشأت عن هيكل شرعية تمكنت من التعبير على الإرادة الشعبية ووضع دستور يتجاوز مع مبادئ الثورة. ويظهر ذلك أن هذه المؤسسات والهيكل التي تم الحديث عنها لم تكن مجرد هيكل، مقارنة بالدستور الذي تم اعتماده في عام 1963، بل كانت تتضمن مهام وصلاحيات سياسية وضعفت بيد مجلس الثورة، الذي يجمع بين سلطات الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء.⁴

ومع ذلك، فإن المسؤلية الملقاة على الوزراء في هذا النظام، لا تشير أي مشكلات قانونية. ومع ذلك، أتى العديد من الأسئلة حول جدية الالتزام والخضوع لهذه المسؤلية، خاصة مع وجود مجلس الثورة كمؤسسة جديدة تجمع بين السلطات، حيث يكون رئيس المجلس هو نفسه رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة يُعتبرون في حد ذاتهم أعضاء في المجلس.

¹- حميد مجيد، استعمال الأوامر في دستور 1996 أداء لتوفيق السلطة التنفيذية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 08-01-2014، ص 11.

²- معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة الكتب 2014، ص 41.

³- باب السعيد - فرجانة بلا، المرجع السابق، ص 9.

⁴- ديباجة الأمر 182-65 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر 58، المؤرخة في 10-07-1965.

وبالنظر إلى هذه الظروف، فإن طبيعة المسؤولية، سواء كانت فردية أو جماعية، تبدو معقدة، وتعتمد على السياق السياسي والثقافي والاجتماعي في الجزائر في ذلك الوقت.¹ وكذلك فيما يتعلق بالأمر الصادر في 10 جويلية برقم 182-65، فإنه يتضمن فقط سبعة مواد، وهذا لا يكفي لتنظيم النظام السياسي بشكل صحيح و حقيقي. وبالتالي، إن هذا الأمر لا يمكن اعتباره دستوراً حقيقياً، وقد يعتبره البعض دستوراً مصغراً. وفي وجهات نظر بعض الأشخاص، فإنه لا يختلف كثيراً عن الدستور السابق الذي أُعيد صياغته.²

فيما يتعلق بالتصحيح الثوري الذي قام به الرئيس "هواري بومدين"، فإن الهدف الرئيسي لهذا التصحيح الثوري لم يكن إعادة إحياء دور الحزب بقدر ما كان تحقيق بناء الدولة من القاعدة بشكل صحيح و وضع مسافة تبعد الحزب عن ممارسة السلطة المطلقة. وكان الهدف تحقيق توازن واستقرار بين مؤسسات الدولة الجزائرية، وذلك من خلال سحب السلطة من يد فرد واحد، وتقوية دور مجلس الثورة كمؤسسة مسؤولة، ومع ذلك، فإن النظام الجزائري بقي يتبع نمط الحكم الأحادي المعروف بمبدأ "الأحادية التنفيذية"، وتم تعزيز مركزية السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الثورة.

وبالإضافة إلى ذلك، كان لا يزال لدى رئيس مجلس الثورة، بموجب الأمر رقم 182 - 65، سلطة كبيرة للغاية في اتخاذ القرارات والسيطرة على مصادر السلطة، دون وجود أي نص قانوني ينظم سلوك هذه المؤسسة. لذلك، فإن هذا الأمر لم يكن يختلف كثيراً عن الدستور السابق لسنة 1963.³

كما يتضح أن المجلس كان له سلطة مطلقة على كل من الحزب والدولة، حيث لم يتضمن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو البرلمان سلطة مطلقة. بل جمع كل هذه السلطات في مجلس الثورة، مما جعل إدارة البلاد واتخاذ القرارات السياسية في يد هذا المجلس. وبالتالي، أصبح مجلس الثورة هو المؤسسة التي تمثل السلطة والنظام السياسي، مما يجعل من الصعب فصل هذه الأمور.

¹- بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة الدكتورة حقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 55.

²- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجister حقوق، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 22.

³- بشارة بوزيد، مكانة الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص 24.

وعندما تولى السيد هواري بومدين الرئاسة بعد ديسمبر 1967، أصبح هو الممثل الوحيد للسلطة ورئيس النظام السياسي في البلاد.

وبعد أحداث 19 يونيو 1965 والتغييرات التي أحدثها الأمر رقم 182 / 65 الذي أسس الحكومة، كانت هذه حركة تصحيحية لتحقيق توازن واستقرار بين مؤسسات الدولة الجزائرية والتخلص من تركيز السلطة في يد شخص واحد. ومع ذلك، استمر النظام الجزائري في التمسك بالحكم الأحادي المعروف بالأحادية التنفيذية، وتقوية مركز السلطة التنفيذية ممثلاً في مجلس الثورة، الذي يحمل السلطة التشريعية والتنفيذية. وبالتالي، سيطر الحزب على النطاق السياسي للبلاد.

وعليه فإن الفصل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كان غير واضح، حيث كان يفضل أن يكون رئيس الجمهورية هو غير رئيس الحكومة.¹

يعني مصطلح السلطة التنفيذية هو استعمال ذلك الفرع من الحكومة المسؤول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية).²

3- ظهور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976

نص دستور 1976 على تعيين الوزير الأول لكن لم يتم ذلك حتى صدر قانون 06/79 المؤرخ في 07-07-1979 المتضمن التعديل الدستوري الذي ألزم رئيس الجمهورية بتعيين منصب الوزير الأول وينص على مهامه.³

فبعد أن كان تعيين الوزير الأول اختيارياً، جاء القانون 06/79 وجعله إلزامياً لرئيس الجمهورية، ليقوم بتعيين الوزير الأول بجنبه. وقد جاء هذا التغيير والإلزام لتغادي الوضعية التي شهدتها الجزائر خلال فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين، حين بقي منصب الوزير الأول شاغراً.

¹- هيروشيد علي، الفصل بين السلطات جدوى تطبيق النظام الرئاسي و البرلماني في الحكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2017، ص 101.

²- معجم سياسي، جامعة بيرزيت، الموقع الإلكتروني: copyright@2022.birzeit.universit تاريخ الزيارة 2024/05/10، على الساعة 10:14.

³- باب السعيد، فرجانة بلا، المرجع السابق، ص 11.

يعتبر تعيين الوزير الأول في دستور 1976 مجرد مساعدة لرئيس الجمهورية، حيث يكون مكلفاً بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية. وبالتالي، فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة فعلية على وزارته، وإنما يقتصر دوره على ما يفوضه له رئيس الجمهورية، الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

وبما أن دستور 1976 نص على تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة، بما في ذلك تعيين الوزير الأول، إلا أنه لم يكن كافياً لتحديد مركز هذا المنصب بوضوح. لذلك، صدر مرسوم 69-79 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، حيث جاء لأول مرة ليحدد بوضوح دور الوزير الأول. كما نصت المادة الأولى منه على أن الوزير الأول يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء.

من خلال هذه الصالحيات، يتضح أن المرسوم لا يختلف كثيراً عن النص الدستوري، فجميعها تتوقف على موافقة رئيس الجمهورية. وبالتالي، يمكن القول إن هذه الصالحيات ليست حقيقة بمعنى الاستقلالية، وإنما هي مجرد مهام يقوم بها الوزير الأول لتنفيذ برنامج الرئيس، مما يعني عدم استقلالية الوزير الأول.¹

ثانياً : رئيس الحكومة بعد إقرار التعديلية الحزبية بين 1989-1996 (الثانية)

لقد أصبح مركز رئيس الحكومة أكثر تأكيداً عقب تعديل دستور الذي تم بناءً على نتائج استفتاء في 3 نوفمبر 1988، وذلك بعد إعلان الإصلاحات السياسية من جانب رئيس الجمهورية. وقد جسد دستور 23 فبراير 1989 هذا المركز بشكل أكبر، وبالتالي أخذ بمبدأ ثانية السلطة التنفيذية.

كما توضح المادة 74 الفقرة 05 بوضوح أن رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، وبموجب هذا الدستور، أصبحت السلطة التنفيذية تتألف من قطبين هما: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما جسدت الأرضية المتضمنة لاتفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لهذا المركز، لا سيما في المادة الرابعة منها.

¹- باب السعيد، فرجانة بلا، المرجع السابق، ص 12.

وعلى نفس النهج الذي سارت عليه التعديلات الدستورية الصادرة في 28 نوفمبر 1996، سارت عليه دستور 1989 ليؤكد على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وتأكيد مركز منصب رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية.¹

1- تنظيم السلطة التنفيذية في ظل الثنائيّة التي أقرها دستور 1989

يمثل دستور سنة 1989 ثالث دستور عرفته الجزائر منذ الاستقلال. كما تم تعديل هذا الدستور بموجب دستور 1996، الذي وضح بعض مفاهيمه وأضاف إليه بعض المؤسسات، ومنها منصب رئيس الحكومة الذي يترأس حكومة مستقلة عن مجلس الوزراء، بالإضافة إلى إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية تتشكل منها السلطة التشريعية مماثلة في البرلمان. كما قام أيضاً بإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية تجسد ازدواجية القضاء.

ومن وجهة نظر الفقه الدستوري، التي أقرت أنه إذا كان دستور 1976 يمثل "برنامجاً سياسياً" في شكل نص دستوري، فإن دستور 1989، مكملاً بدستور 1996، يمثل "دستور قانون".

أ- المبادئ التي تقوم عليها الثنائيّة :

من الخصائص الأساسية التي تميز هذا الدستور عن غيره من الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال هو تأسيسه وترسيخه بوضوح لمجموعة من المبادئ، وأهمها مبدأ التعديدية السياسية أو التعديدية الحزبية، التي تم التعريف بها تحت مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي.

كما اعتبر هذا المبدأ الذي تبناه دستور 1989 بمثابة ثورة في النظام السياسي الجزائري، الذي منذ دستور 1963 قام على مبدأ الحزب الواحد، ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني. فقد كان هذا الحزب هو الأساس لكل نظام سياسي في البلاد، باعتباره التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير، وصنع الاستقلال، وكان مصدر الشرعية لأي نظام حكم في الجزائر.²

¹- راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجистر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 18.

²- بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائيّة، اطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، جوان 2012، ص 70.

بالإضافة إلى التعديبة الحزبية أو السياسية، أقر دستور 1989 نظام الاقتصاد الحر، القائم على حرية النشاط الاقتصادي، والمبادرة الفردية، والمنافسة الحرة، بدلاً من النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي.

وفيما يتعلق بتنظيم السلطة وممارستها، أقر هذا الدستور على الأقل ظاهرياً، مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدولة، ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مع تحويل الحكومة المسئولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني.

فقد قام دستور 1996 بترسيخ هذه المبادئ إلى أن تم إقرار التعديلات في سنة 2008، التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعاً غير معن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996.

ب - علاقة رئيس الحكومة برئيس الجمهورية في ظل الثنائيّة :

تم إنشاء منصب رئيس الحكومة في دستور 1989، بعد تعديل دستور 1976، حيث كان الوزير الأول يتمتع باختصاصات محدودة تُمنح له في إطار الصالحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية بموجب المادة 11 من ذلك الدستور.

وفي ظل الدستور الجديد، يقوم رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية بتقديم أعضاء الحكومة الذين اختارهم إلى رئيس الجمهورية [المادة 75 من دستور 1989]. ثم يقوم بضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية قبل تقديمها للمناقشة والموافقة من قبل المجلس الشعبي الوطني [المادة 76 من الدستور].

فبعد اختيار الشخصية التي ستتولى رئاسة الحكومة، تقوم هذه الشخصية بدورها باختيار الطاقم الوزاري الذي ستقتربه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وتعيينه.¹

كما هو الحال في دستور 1989، فإن دستور 1996 لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة من بين الشخصيات السياسية التي تنتمي إلى الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني. وقد تمثل هذا في اختيار السيد أحمد بن بيتور لرئاسة الحكومة، ليس بناءً على انتقامه الحزبي.

¹ - المواد 75، 76 من دستور 1989

إلا أنه لم يمكن في الحكم فترة طويلة نتيجة أسباب دفعته لتقديم استقالته حيث كشف رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور أن "خلافات في الرؤى مع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بخصوص لجوء هذا الأخير إلى التشريع بأوامر رغم وجود مؤسسات تشريعية". كما صرّح أيضاً أنه لم يوفق على هذه الرغبة عند أول محاولة من الرئيس بتصرّيفه "أنا لا أوفق على التشريع بأوامر رئاسية في ظل وجود مؤسسات تشريعية قائمة و منها البرلمان"، معتبراً "أن التشريع بأوامر استثناء وليس القاعدة، وأشار أن دخول البرلمان في عطلة لا يعني غيابه، وبالتالي لا يحق للرئيس استغلال فترة العطلة لاصدار أمرية"، مشيراً إلى أن الجزائر خرجت من مرحلة حساسة جداً، هذا ما يفرض على المؤسسات الحكومية نشر الطمأنينة في قلوب الجزائريين قائلاً للرئيس عبد العزيز بوتفليقة : " علينا بناء مؤسسات قوية قادرة على تجسيد البرامج لا تكسيرها".

إن التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في كل من دستور 1989 ودستور 1996 جعلت من الحكومة في ظاهرها كياناً دستورياً يتمتع باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية. فقد أصبح رئيس الحكومة، ليس مجرد منسق للحكومة يمارس مهامه في إطار تقويض من رئيس الجمهورية، بل يمارس الصلاحيات التي نص عليها الدستور صراحة.¹

2- طبيعة العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية في إطار الثانية التي اقرها دستور 1989

أ- رئيس الحكومة بين الاستقلالية والتبني:

إن أهم مجال تتحدد من خلاله استقلالية رئيس الحكومة هو مدى قدرته على وضع وتحديد السياسة العامة للحكومة وتنفيذها.

فقد توحّي القراءة لنص المادة 75 الفقرة الثانية من دستور 1989، ونص المادة 79 من دستور 1996، تبين أنه يتبع وجوباً على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل تقديمها للمجلس الشعبي الوطني. يتربّط على ذلك أن رئيس الحكومة لا يستطيع عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، الذي يمكنه بهذه المناسبة إدخال التعديلات التي يراها مناسبة على هذا البرنامج. وفي حال عدم الحصول على

¹- بورابيو محمد، المرجع السابق، ص 72

هذه الموافقة، لا يستطيع رئيس الحكومة عرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والحصول على المصادقة عليه.¹

وعليه فإن المشرع الدستوري الجزائري لم يخرج من منطق دستور 1976 الذي جعل وضع وتحديد السياسة العامة للدولة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده. فما منحه النص لرئيس الحكومة في الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة 75 من دستور 1989، والمادة 79 من دستور 1996، تم سحبه في الجزء الثاني من نفس الفقرة.²

فهذه الوضعية المتميزة التي يشغلها رئيس الجمهورية في علاقته مع رئيس الحكومة لا تستمد她的 فقط من أحكام المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996، بل تستمد her أيضًا من المركز الدستوري الذي يشغلها بصفته يمثل مؤسسة منتخبة عن طريق الاقتراع العام السري وال مباشر. وعلى عكس رئيس الحكومة الذي يمارس مهامه بناء على قرار تعينه دون النظر إلى انتخابه السياسي أو الحزبي أو الكتلة النيابية التي تحصل على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.

إن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري وال مباشر، والوضعية التي يحتلها على رأس الدولة، وعلاقته مع رئيس الحكومة، تقرب إلى حد كبير النظام السياسي الجزائري من النظام الرئاسي، دون أن تبعد تمامًا عن النظام البرلماني في بعض مظاهره.³

وعليه إن رئيس الجمهورية كمؤسسة منتخبة له نفس المرتبة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكن له استخدام هذه الصفة في مواجهة الحكومة وحتى في مواجهة المجلس التشريعي للضغط عليه وإقرار السياسة التي يريدها. وقد جعل بعض الفقهاء النظام الجزائري يعتبر ممارسة السلطة التنفيذية موزعة بين جهتين؛ الأولى تتجلى في تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها ويمارسها رئيس الجمهورية، والثانية تتجلى في إدارة الجهاز التنفيذي وتنفيذ هذه السياسة ويمارسها رئيس الحكومة.

¹- بورابيو محمد، المرجع السابق، ص 74.

²- المرجع نفسه، ص 75.

³- المرجع نفسه ، ص 85.

ومع ذلك، فإن محاولة المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 الفصل بين الوظيفة الرئاسية والوظيفة الحكومية لم تؤدي إلى فصل حقيقي بينهما وإنهاء التعارض والتدخل بين المؤسستين في مهامهما.¹

ب- الإنقال من الإستقلالية النسبية إلى الهيمنة المطلقة:

إن توزيع السلطات كما قد يبدو من أحكام دستور 1996، الذي يعتبر قاعدة مستقرة في الممارسات الدستورية للنظم الديمقراطية، يهدف إلى منع تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة وإقرار التوازن بين السلطات. إلا أن دستور 1996، وقبله دستور 1989، لم ينجحا في تحقيق هذا التوازن، خاصة في توزيع مهام السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وقد أظهرت الممارسات الفعلية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تحفظاته المتكررة بشأن عدم اقتناعه بالمركز الذي يمنحه دستور 1996 لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية.²

إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية تعيين الشخصية السياسية التي يراها مناسبة لرئاسة الحكومة، بغض النظر عن انتتمائهما الحزبي والسياسي، كما يمكن له تحديد التشكيلة الحكومية من حيث انتماء أفرادها وعدهم دون الالتزام بأي معيار حزبي أو عقائدي. كما يتمتع رئيس الحكومة بسلطة اقتراح فقط، وهذا الاقتراح يظل دائمًا خاضعاً لسلطة رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يقبله أو يرفضه.

ومنذ انتخابه في عام 1999 فرض رئيس الجمهورية هذه الرؤية والممارسات في علاقته مع الحكومة، سواء في تشكيلها أو في أداء مهامها. وقد تسببت هذه الرؤية في أزمة بين رئيس الجمهورية والسيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة السابق، الذي انتهى باستقالته. في الرسالة التي وجهها لرئيس الجمهورية ونشرتها الصحفة الوطنية، تمسك رئيس الحكومة بما يعتبره صلاحياته الدستورية في مجال اختيار أعضاء الحكومة التي يترأسها. وضح السيد أحمد بن بيتور أسباب استقالته بأنه لم يتمكن من ممارسة صلاحياته الدستورية كرئيس للحكومة، بما في ذلك الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 79 من الدستور. جاء في هذه الرسالة بالخصوص ما يلي:

"بمناسبة التجمع الجماهيري الذي تم تنظيمه في مدينة وهران بتاريخ 2000-06-06، عبرتم صراحة عن رفضكم لأحكام المادة 77 من الدستور المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة، وتجاهلتم مقتضيات أحكام المادة 79 من الدستور، قمتم باختيار جميع أعضاء الحكومة، محرومًا إياي بذلك

¹- بورييو محمد، المرجع السابق ، ص 86.

²- المرجع نفسه، ص 87.

من أهم الصلاحيات التي يمنحها لي الدستور. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطريقة التي ينتهجها بعض المسؤولين المنتهيين لرئاسة الجمهورية خارج انعقاد الدورة البرلمانية، التي لم تدم إلا شهراً واحداً، تعد بمثابة حكمة موازية تعيق البرلمان من ممارسة صلاحياته الدستورية بشكل كامل.¹

الفرع الثاني: الأسباب و الدوافع السياسية لتبني

نظام ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر

تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً دستورياً شاملأً يقوم على تركيز السلطة من خلال وحدة القيادة لحزب جبهة التحرير الوطني والدولة، ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يستأثر بالكامل بالسلطة التنفيذية في إطار مبدأ وحدتها. كما يسيطر رئيس الجمهورية على المجلس النبابي بشكل غير مباشر من خلال قيادته لحزب جبهة التحرير الوطني، إذ أن نواب المجلس الشعبي الوطني هم مناضلون في الحزب وملزمون بتنفيذ توجيهاته وقراراته، التي هي في الأساس توجيهات وقرارات رئيس الجمهورية بصفته الأمين العام للحزب. إذ أكَّد دستور 1963 في ديباجته ومضمونه على اعتماد النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، رافقاً بذلك التعديدية الحزبية والسياسية، وكذلك النظمتين البرلماني والرئاسي التقليديين.² وقد دفع هذا الأستاذين كاموا وبوريلا إلى تكيفه على أنه دستور "برنامج" وليس دستور "قانون" لاعتماده على الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.

أما الطابع البرنامجي لهذا الدستور كان يهدف في النهاية إلى إقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب بدلاً من الشعب، حيث اتخد من الطابع الجماهيري مظهراً لشرعنته ومصدراً لسلطاته. اعتمد الميثاق الوطني الصادر في 27 يونيو 1976 نفس المبادئ السابقة، معبراً عن تجربة الجزائر واستراتيجيتها المستقبلية في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً على الاختيار الاشتراكي غير القابل للتراجع. و كما حدد هذا الميثاق العلاقة بين الحزب والدولة، ودور الجيش في

¹- بوراوي محمد، المرجع السابق، ص ص 98، 90.

²- حسين صوilyح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة ماجистير حقوق، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق و الأداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 2.

الدفاع الوطني والمشاركة في التنمية، معترفًا بدوره السياسي. إذ اعتبر هذا الميثاق وسيلة لإضفاء المشروعية وأداة لإنجاز الاشتراكية، والمصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الجمهورية.¹

وعليه أقام دستور 22 نوفمبر 1976، كما ورد في الميثاق، مؤسسات مركبة في إطار وحدة السلطة التي تتجلى في وحدة القيادة للحزب والدولة، ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يهيم على السلطة التنفيذية. فهذا الوضع جعل رئيس الجمهورية يحتل مركزاً أساسياً في مواجهة المؤسسات الدستورية الأخرى، بفضل تأثيره المزدوج كأمين عام للحزب ورئيس للجمهورية في تحديد سياسة الحزب والدولة.

إن المبادئ والأسس التي قام عليها نظام الحكم في عهد الجمهورية الاشتراكية (دستور 1963-1976) جعلت من السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، المسطورة على السلطة بمختلف تفرعاتها، والمسؤولة أمام الشعب عن الحياة السياسية بمقتضى الدستور والواقع. مما لا شك فيه أن الشعب، كمصدر للسلطة والسيادة وعامل أساسي في نظم الحكم في الديمقراطيات المعاصرة، وكان مبعداً عن المشاركة السياسية بمختلف أشكالها في كل مراحل الجمهورية الاشتراكية الأولى. وقد حل محله حزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان المعبر الرسمي الوحيد عن آماله ونطعاته.

إن هذا الحزب أثبت فشله على جميع الأصعدة تقريباً بسبب الأساليب البيروقراطية وأحادية الفكر والتصرف والارتجال الذي طبع سلوكيات إطاراته ومناضليه حتى في أهم القضايا الوطنية، بل إنه تحول من حزب جماهيري يمثل جميع الجزائريين إلى وسيلة للوصول إلى السلطة وتركيزها. فأدت وحدة القيادة للسلطة والحزب إلى تشخيصها وتركيزها، واستمرت القوة بين القمة والقاعدة في التزايد في ظل نظام شمولي مغلق، حيث اعتبرت المعارضة والنقد والحرية السياسية جرائم لا تغفر. وبدعم الجيش لموقعه في نظام الحكم منذ تدخله الحاسم إثر "تصحيح ثوري" 19 يونيو 1965، حيث لعب الجيش دوره الأساسي كممارس فعلي للسلطة، وأصبح المتغير الوحيد تقريباً في معادلات نظام الحكم والقوة القادرة على التأثير في القرار السياسي وقلب الأوضاع بتراجيع كفة هذا على ذاك.²

لا شك أن هذه النظم الثورية الشمولية، التي تقوم على مبدأ الزعامة وتسسيطر فيها السلطة التنفيذية من خلال رئيسها على جميع منافذ السلطة، هي حجة لصيقة بدول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال، بحجة مواجهة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتردية وغير المستقرة في

¹- الامر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني.

²- حسين صوily، المرجع السابق، ص 4.

مجتمعاتها الناشئة. وبهذه الحجة، تم انتهاك إرادة الشعب الجزائري في ظل الجمهورية الاشتراكية الأولى (من 1962 إلى 1988)، حيث اعتبر الشعب كقطيع من الغنم يفتقر إلى الرشد السياسي، وبالتالي ووفقاً لذلك، أصبح عاجز عن ممارسة سيادته وسلطاته، مما يستدعي وجود قائد نافذ يملك الشخصية الموافقة لقيادة السلطة والتأثير عليها.

إن الشعب الجزائري الذي قاد ملحمة التحرير لم يكن جاهلاً حينذاك، فلماذا يعتبر كذلك الآن أو في المستقبل؟ إن تجارب الدول والشعوب تثبت أن أي نظام حكم لا يعتبر الشعب مصدراً للسلطة والسيادة، سواء من حيث الفكر أو الممارسة، يكون مصيره الفشل، صمت الشعب، أو إسكاته وتهميشه لمدة تقارب الثلاثين عاماً، من 1962 إلى 1988، لم يكن رضاً عن شكل وطريقة الحكم، ولا جهلاً بمحりات الأحداث، بل كان يمنح قادة الثورة ونظام الحكم في الجزائر ما بعد الاستقلال فترة زمنية كافية لتجسيد قناعاتهم وتنفيذ وعودهم. لكنهم أثبتوا فشلهم في كل المراحل التي مرت بها الجمهورية الاشتراكية الأولى، على جميع الأصعدة تقريباً، بجنوحهم نحو شخصنة السلطة وتبني نظام حكم فردي شمولي مركزي، حيث نسجت السلطة التنفيذية المفردة تفاصيله وحيثياته، باعتبارها السلطة الدستورية الفعلية الغالبة، بينما ظلت السلطات الدستورية الأخرى، خاصة المجلس النيابي، مجرد واجهة مزيفة.¹

فقد كانت السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية دائماً في قلب الأحداث، مما جعلها مسؤولة في نظر الشعب عن الحياة السياسية منذ الاستقلال، بإخفاقاتها وارتجاجاتها، وفقاً لمبدأ أن بقدر ما تكون السلطة تكون المسئولية. فهذا الوضع وضع رئيس الجمهورية في موقف حرج للغاية، وهو ما عبر عنه في خطابه أمام مكاتب التنسيق الولاية للحزب بتاريخ 19 سبتمبر 1988، حيث وجه انتقادات لاذعة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما ومعالجة مشاكل المجتمع، وأدان حالة التسيب التي طبعت تصرفات الإطارات وأفراد المجتمع عامة. أكد الرئيس على ضرورة انتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة، خاصة بعد انخفاض سعر البترول. لكن هذا الخطاب جاء متأنّراً، عندما بلغ الغضب الشعبي أوجه واستشرت حالة اليأس وعدم الثقة في النظام. اتسعت حركة الاضطرابات وبدأ الحديث عن مظاهرات مناهضة للنظام الفاشل، وهو ما حدث بالفعل في الخامس من أكتوبر 1988، حيث عمت الاضطرابات العاصمة وبعض نواحي

¹ - حسين صویح، المرجع السابق، ص 5 .

الوطن الأخرى، واستهدف المتظاهرون مؤسسات الدولة ومقرات حزب جبهة التحرير الوطني بالتخريب، تعبيراً صريحاً عن رفضهم لنظام الحزب الواحد والاشتراكية، ومطالبتهم بالتغيير الجذري.

كما تجاهل المكتب السياسي للحزب الذي اجتمع في اليوم ذاته، الحجم والمغزى الحقيقي لتلك الأحداث، معتبراً إياها مجرد أعمال شغب قامت بها مجموعة تقترن إلى الحس المدني ومدفوعة بأيدي خفية من الخارج. وأكد المكتب أن سياسة الحكومة المتبعة هي السبيل الوحيد للخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد. بناءً على ذلك، قرر رئيس الجمهورية في اليوم التالي، وفقاً للمادة 119 من الدستور، إعلان "حالة الحصار"، مما أدى إلى دخول الجيش إلى العاصمة للمرة الأولى منذ عام 1965.¹

وفي العاشر من أكتوبر 1988، ألقى رئيس الجمهورية خطاباً ندد فيه باحتكار السلطة دون أن يذكر الحزب مطلقاً، معرباً عن أسفه لما حدث من خسائر، ووعد الشعب بإصلاحات سياسية عميقة ستُعرض على الاستفتاء الشعبي. في السابع عشر من أكتوبر 1988، أصدرت رئاسة الجمهورية نص مشروع تعديل الدستور الذي يتعلق بالسلطة التنفيذية، وحددت موعداً للاستفتاء الشعبي عليه في الثالث من نوفمبر، حيث وافق الشعب على التعديل. ولأول مرة، تبني التعديل نظام الشائبة التنفيذية بإنشاء جهاز مستقل نسبياً عن رئيس الجمهورية وهو رئيس الحكومة، مما جعل السلطة التنفيذية مزدوجة التكوين. تفيذاً لأحكام التعديل الدستوري، عين رئيس الجمهورية وزير الصحة الأسبق قاصدي مراح رئيساً للحكومة في 5 نوفمبر 1988، والذي شكل حكومته في 9 نوفمبر 1988 بعد استشارة واسعة، كما ينص التعديل الدستوري. وهذا يعني حرية رئيس الحكومة في اختيار وزرائه دون التقيد بضرورة انتمائهم لحزب جبهة التحرير الوطني، مما سمح له بتعيين وزراء تكنوقراطيين غير سياسيين. هذا التعديل الدستوري أقر المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فمن غير المعقول مساءلة رئيس الحكومة عن برنامج لم يكن له حرية اختيار منفذيه ورغم ذلك، أبدى الحزب معارضة شديدة لهذا التعديل الدستوري، وخاصة لطريقة تشكيل الحكومة، إلا أن رياح التغيير كانت أقوى من جهود الحزب، خاصة التيار المحافظ، في المحافظة على موقعه في الخارطة السياسية الجزائرية. دعم رئيس الجمهورية موقفه ومكانته فيما يخص علاقته بالشعب، الذي استعاد سيادته الضائعة منذ الاستقلال من خلال إعادة صياغة المادة الخامسة من الدستور التي نصت في فقرتها الرابعة: "لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب". وهذا جعل رئيس الجمهورية في

¹- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1990، ص 177.

علاقة مباشرة مع صاحب السيادة دون الرجوع إلى الحزب، الذي يُعرف له الدستور وقانونه الأساسي بسلطة البحث والقرار في القضايا التأسيسية للدولة.¹

إن ثورة 5 أكتوبر 1988، بخلفياتها وأسبابها ونتائجها خاصة السياسية، كرست دون رجعة المسار الإصلاحي وعمقت مضمونه، عندما أعرب الشعب عن رفضه لانغلاق البيروقراطي والارتجال، وطالب بحرية الرأي والتعبير واحترام إرادته في ظل التحولات الجذرية. وبهذا الصدد يجب تحقيق هذه المطالب في ظل تعددية سياسية وحزبية واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، وليس في ظل نظام الحزب الواحد المحتكر للسلطة والحياة السياسية.²

إن تبني نظام الثانية التنفيذية بعد التعديل في 03 نوفمبر 1988 كان بداية الإصلاحات السياسية الجذرية، وتجسد ذلك في إقرار دستور 23 فيفري 1989، الذي كان بمثابة شهادة ميلاد الجمهورية الثانية الليبرالية. حيث اعتقد هذا الدستور سبأ الفصل بين السلطات بدل نظام وحدة السلطة، والتعددية السياسية والحزبية بدل نظام الحزب الواحد. كما تضمن نظام الثانية التنفيذية، حيث خص رئيس الحكومة بصلاحيات دستورية يمكنه فيها تفويض برنامجه المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، واحتفظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيينه وإنهاء مهامه.

وعليه فإن هذا النظام أدى إلى تحول العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من علاقة رئيس بمرؤوسه في عهد الجمهورية الاشتراكية إلى علاقة دستورية بين جهازين مستقلين نسبياً. وتمت إقرار المسؤولية السياسية للحكومة تضامنياً أمام المجلس الشعبي الوطني، عندما كانت مسؤولة سياسياً فردياً وجماعياً أمام رئيس الجمهورية. ومع إقرار دستور 1989 والتعددية السياسية والحزبية، بدأ الناس بسرعة في إنشاء الأحزاب السياسية بطريقة فوضوية، مما جعل الدولة تعجز عن التحكم في المسألة. وبعد إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر، فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بالأغلبية في ديسمبر 1991. ومن ثم، قررت السلطة وقف المسار الانتخابي خوفاً من قيام دولة إسلامية. وفي جانفي 1992، قدم رئيس الجمهورية استقالته، ودخلت البلاد في فراغ مؤسيي ودستوري. وتفاقمت الأزمة الدستورية والأمنية والسياسية بعد ذلك، مما اضطر الجيش إلى الظهور مجدداً كممارس فعلي للسلطة السياسية في الجزائر.

¹- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

²- حسين صوilih، المرجع السابق، ص 8.

إن ضعف السلطة التنفيذية وعدم استقرار بنائها الدستوري في هذه المرحلة، جنبا إلى جنب مع أسباب أخرى، أدى إلى انهيار الدولة بشكل يبرر ربما أسباب تغليبيها على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى في الجزائر.¹

فهذه الحقيقة أدركها واضعوا دستور 1996، الذين أرادواأخذ العبر والدروس من الماضي بإخفاقاته وعثراته، ونظروا إلى المستقبل بمحاولة تلافي تلك الانتكاسات من خلال إقرار ضوابط دستورية تمنع تكرار تجارب ذلك الماضي الأليم. وفي الوقت نفسه، نظروا إلى تجارب الدول الأخرى، خاصة التجربة الفرنسية، والتي نهلوا منها الكثير من المبادئ الدستورية، كما أنهم جعلوا من نظام الثنائي التنفيذية، كما في فرنسا، لصالح رئيس الجمهورية، مما يقوى مكانته لضمان استقرار وتوازن المؤسسات الدستورية، باعتباره صاحب السلطة السامية وحامي الدستور، ومنتخبًا من قبل الشعب مباشرة.

إن المشاكل السياسية والأخلاقية التي عانت منها الدولة الجزائرية سابقاً، وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية القابض على جميع السلطات، دفعته إلى انقسام الحكومة والبرلمان. فاحتقظ بسلطاته السامية في الشؤون الخارجية والدفاع، وتولت الحكومة مهمة التنفيذ ومواجهة البرلمان. أصبح البرلمان ثنائياً التشكيل، مكوناً من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمتكون من أحزاب سياسية مختلفة المشارب والتوجهات، ولا زال يفتقر إلى النضج السياسي والوعي الديمقراطي.

ومن تم تعيين رئيس حكومة من حزب الأغلبية في البرلمان، بغرض تنفيذ برنامجها بالتنسيق مع البرلمان، مما يضمن استقرار المؤسسات الدستورية ونجاعتها. وتأسيساً لمنع استبداد الأغلبية الظرفية البرلمانية أو الحكومية، خاصة الإسلامية، منع تكرار تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، فقد أنشأ دستور 1996 مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، حيث تهدف هذه الخطوة إلى ملائمة الوضع السياسي الجديد وتعزيز المسار الديمقراطي واستقرار وتوازن مؤسسات الدولة، وضمان تمثيل الكفاءات الوطنية المختلفة والهيئات اللامركزية. وتسعى أيضاً لوضع حد لاستبداد الحزب الواحد أو الأغلبية الظرفية، ودعم الحكومة ضد الرعونة والطيش المحتملين في شباب المجلس الشعبي الوطني. تحسين النصوص القانونية وضبطها يأتي كجزء من هذه الجهود، لتجنب تسييسها وضمان استقرار المؤسسات الدستورية.²

¹- حسين صوilyح، المرجع السابق، ص 9.

²- المرجع نفسه، ص 11.

وعلى بده و كنتيجة لما سبق ذكره، فإن تنظيم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ازدواجيتها، والعلاقة بينهما بتلك الطريقة من خلال دستور 1996، يسمح لرئيس الجمهورية باحتلال مكانة دستورية تمكنه من أن يرتفع ولا يتأثر بالأزمات والتموجات السياسية الناجمة عن حداثة التجربة الديمقراطية، مثل التعديلية السياسية والحزبية، لتتولى الحكومة تفيذ برنامجهما السياسي مقابل الرقابة السياسية عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، وعلى أن يضبط مجلس الأمة هذه الرقابة ويهذبها باعتباره اليد الخفية للحكومة في البرلمان، والضامن للتوازن والاستقرار بينهما. كما يبقى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة السامية وحامي الدستور ومؤسسات الجمهورية الحكم الضابط بين كل هذه المؤسسات الدستورية من خلال تقرير الدستور لسلطته في إقالة رئيس الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.¹

المطلب الثاني: تعيين الوزير الأول

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية منحها إياه الدستور ووضع لها ضوابط وأحكام . إلا ان هذا التعيين لا يكون إلا بمراعاة معايير وشروط منصوص عليها في الدستور ، وهي معايير فقهية نظرية مهمة.² و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهة المخولة لتعيين

الوزير الأول

طبقاً لنص المادة (91) من (الفقرة 5) في ظل (التعديل الدستوري 2020) التي تنص على : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه

¹- حسين صویلخ، المرجع السابق، ص ص 11-12.

²- سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 24.

باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء .^١

وبالرجوع الى الدساتير الجزائرية السابقة نجد أن دستور 1976 هو أول من استحدث منصب الوزير الأول طبقاً للمادة 113 الفقرة 2 أنه : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أولاً" و عليه فإن رئيس الجمهورية هو صاحب السيادة داخل السلطة التنفيذية . فقد كان تعين الوزير الأول اختياري في دستور 1976 و بعد التعديل الدستوري لسنة 1979 أصبح تعينه وجوبى أي أمر إلزامي ، و هذا ما جاء بنظام الثنائية أي إنقسام السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

و في دستور 1996 الذي جاء بمنصب رئيس الحكومة قد استبدل منصبه بالوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، كما جاء في هذا التعديل في نص المادة 77 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول و ينهي مهامه" ، أي سلطة تعين و إنهاء مهام الوزير الأول تكون بيد رئيس الجمهورية كما له صلاحية تعين نائب له أو عدة نواب.

و بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اضاف إجراء شكلي في ما يخص تعين الوزير الأول في نص المادة 91 الفقرة 5 على أن التعين لا يكون إلا بعد إستشارة البرلمان أي إستشارة الأغلبية البرلمانية فهذا الشرط هو غير ملزم لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول.²

و في المقابل كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أن تعين الوزير الأول مرتبطة بصناديق الإقتراع طبقاً لما جاءت به (المادة 103) من (الفقرة 1) على أنه : " يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".³

يكون تعين الوزير الأول عن طريق مرسوم رئاسي ، أما مسألة الأغلبية فيقوم رئيس الجمهورية باستشارة البرلمان في موضوع اختيار الوزير الأول. ومن هنا تكثر الإستشارات و الإتصالات بين مختلف القطاعات السياسية قبل اختياره ، كما جرى الإنخات التشريعية 12 جوان 2021 التي

¹- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²- بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر ، تخصص حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2021، ص 8، 9، 10 .

³- المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

أسفرت بأغلبية موالية لرئيس الجمهورية أي يكون تعيين الوزير الأول من طرفه بعد دعمه من طرف الأغلبية ل برنامجه.¹

الفرع الثاني: آليات وشروط شغور

منصب الوزير الأول

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الشكلية (أولاً)، ثم الشروط الموضوعية (ثانياً) وهي كالتالي:

أولاً: الشروط الشكلية لشغل منصب الوزير الأول

نص المرسوم الرئاسي 442-20 المتضمن التعديل الدستوري ينص على الشروط والضوابط التي يجب توفرها في الشخص الذي سيتولى منصب رئيس الوزراء، حيث يجب على هذا الشخص تجاوز مرحلة وشروط محددة قبل دخوله في قائمة المترشحين للمنصب المذكور. كما يتبع على السلطة المخولة بالتعيين الالتزام بالشروط والضوابط المحددة التي وضعها المشرع الجزائري، وهي الشروط الشكلية التي تشمل المشاركة في الانتخابات التشريعية، وفوز الأغلبية الرئاسية، والحصول على التزكية قبل التعيين في المنصب المعنى.²

1- المشاركة في الانتخابات التشريعية :

نص التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 في الباب الثالث بعنوان تنظيم السلطات والفصل بينها، الفصل الثاني بعنوان الحكومة على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية ...". من سياق المادة، يفهم أن شغل منصب الوزير الأول يتطلب عدة خطوات سابقة، أولها ضرورة إجراء انتخابات تشريعية على مستوى الوطن والمشاركة فيها سواء كمترشح في حزب أو قائمة حرة. كما يجب أيضاً استيفاء شروط قانون الانتخابات الصادر بالأمر 21-01 المذكورة في

¹- بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، ص 11، المرجع السابق.

²- بوخبزة ساعد، شلغيم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جigel، الجزائر، 2021-2022، ص 26.

المادة 200 منه، وعدم حمل صفة الأشخاص المذكورين في المادة 199 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل، وهي شروط تسبق إجراء العملية الانتخابية.

أما بمناسبة إجراء العملية الانتخابية، فيجب على المترشحين عدم ارتكاب أي من الأفعال المصنفة كجرائم انتخابية وفقاً لما ورد في الباب الخاص بالجرائم الانتخابية. يجب الالتزام بهذه القوانين إلى حين إعلان السلطة المستقلة للانتخابات عن صحة الانتخابات والنتائج المؤقتة، غير النهائية والقابلة للطعن، وذلك حسب نص المادة 209 من الأمر 21-01 في الفصل الثاني بعنوان انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

2- إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية :

تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن صحة العملية الانتخابية والنتائج الأولية للانتخابات التشريعية، مما يفسح المجال للتشكيلات السياسية للطعن أمام المجلس الدستوري (الرقابة السياسية). واستمر العمل بالمجلس الدستوري بدلاً من المحكمة الدستورية (الرقابة القضائية) التي تم إنشاؤها في التعديل الدستوري لعام 2020. وقد أحيل اختصاص المحكمة الدستورية إلى المجلس الدستوري لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وهي آخر انتخابات تشريعية تخضع للرقابة السياسية تطبيقاً للمادة 224 من الأمر 20-442 التي تنص على استمرار عمل المؤسسات التي طرأ على نظامها القانوني تغيير لمدة سنة كحد أقصى.

ينظر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في الطعون المقدمة إليه، ثم يعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، التي تبين ما إذا كانت هناك أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية. تكون أحكامه (أحكامها) غير قابلة للطعن.²

3- فوز الأغلبية الرئاسية:

ونعني هنا بالأغلبية الرئاسية توافق الأغلبية البرلمانية مع التوجهات السياسية لرئيس الجمهورية، أي أن الحزب الذي يدعمه رئيس الجمهورية هو الذي يحقق الأغلبية في الانتخابات التشريعية. وبعبارة أخرى، فإن الأغلبية الرئاسية تعني فوز الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة ذات التوجهات والأفكار والبرامج السياسية الموافقة لتوجهات رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة، تكون

¹- بوخبزة ساعد، شلغيم محمد، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

²- المرجع نفسه، ص ص 27، 28.

أمام أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، ما يعني سيطرة مطلقة لرئيس الجمهورية على السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي لها دستورياً حق تكوين وتشكيل الحكومة برئاسة الوزير الأول. نصت المادة 103 الفقرة الأولى على أنه "يقود الحكومة الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

و لأول مرة، ميّز المؤسس الدستوري الجزائري بين حالتين في الانتخابات التشريعية: الحالة الأولى هي فوز الأغلبية الرئاسية الموالية لرئيس الجمهورية، التي ينتج عنها تعيين وزير أول لقيادة الحكومة. أما الحالة الثانية فهي فوز الأغلبية البرلمانية، حيث يصبح من الضروري قيادة الحكومة من طرف رئيس الحكومة. هذا النظام هو مزيج بين النظام شبه الرئاسي والنظام البرلماني، بحيث تكون الأغلبية البرلمانية غير موالية لرئيس الجمهورية. وفي كلتا الحالتين، يتولى الشخص المعين نفس المنصب ويتمتع بنفس الصلاحيات، مع اختلاف في التسمية فقط.¹

4- صدور مرسوم التعيين:

استناداً إلى نص المادة 91 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 442-20 المتعلق التعديل الدستوري، فإن صلاحية تعيين الوزير الأول هي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ولا يمكن تفويضها لأي شخص آخر تحت أي ظرف كان أو في أي حالة تمر بها البلاد.²

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول، وذلك وفقاً لضوابط محددة يجب التقيد بها، و تتضمن هذه الضوابط الأغلبية الرئاسية التي تفرزها الانتخابات التشريعية والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو ما يمنح الوزير الأول شرعنته.³ فسلطة رئيس الجمهورية محصورة ضمن إطار الأغلبية الرئاسية، ومع ذلك، يتمتع بسلطة مطلقة داخل هذه الأغلبية في مجال التعيين.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يميز بين الأغلبية الرئاسية (التي يعين بموجبها الوزير الأول) والأغلبية البرلمانية (التي يعين بموجبها رئيس الحكومة)، فإن تعيين الوزير الأول سبقه إنتهاء مهام الوزير الأول السابق عبد العزيز جراد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 274-21 ووفقاً

¹- بوخبزة ساعد، شلغيم محمد، المرجع السابق، ص 27.

²- المادتين 91-93 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³- محمد بورابيو ، المرجع السابق، ص 2.

لقاعدة توازي الأشكال، تم تعيين أيمن بن عبد الرحمن وزيرًا أول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-275، وهذه صلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية.¹

أما بالنسبة لتشكيل الطاقم الوزاري للحكومة، فإن رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزراء، ولكن مع مراعاة اقتراحات الوزير الأول.² إلا أن الدستور لم ينص على إلزامية هذه الاقتراحات، نظرًا لتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، مما يجعله غير ملزم بالتقيد بها. وقد تم تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

5- الموافقة على مخطط عمل الحكومة :

إن المرحلة الأخيرة لمباشرة الوزير الأول مهامه هي إعداد مخطط العمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، والذي يعرض على مجلس الوزراء، نظرًا لأن الانتخابات أفرزتأغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية، يتم تقديم هذا المخطط بعد ذلك للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. بالإضافة إلى ذلك، يتم عرض مخطط عمل الوزير الأول، الذي يُعد برنامج رئيس الجمهورية، على مجلس الأمة للاطلاع عليه.³

يناقش المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة ويمكن أن يطلب من الوزير الأول إدخال تعديلات عليه في حال حدوث ذلك، يكون الوزير الأول مجبًأ على استشارة رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج يصدر المجلس الشعبي الوطني رأيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة الموافقة، يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، الذي يمكنه إصدار لائحة إما بدعم ومساندة مخطط العمل أو برفضه. عادةً، إذا وافق المجلس الشعبي الوطني، يصدر مجلس الأمة لائحة دعم. أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، يتبع على الوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي عينه.

¹- المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذو القعده ، 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر، 53 الصادرة 27 ذو القعده 1442 الموافق 8 يوليو 2021.

²- المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³- المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم ، 21-281 المؤرخ في 26 ذو القعده، 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، 53 الصادرة 27 ذو القعده 1442 الموافق 8 يوليو سنة 2021.

6- فوز الأغلبية الرئاسية:

نصت المادة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن "يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

نقصد بالأغلبية الرئاسية توافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، أي أن الحزب الذي يدعمه رئيس الجمهورية أو حزبه هو الذي يحقق الأغلبية في الانتخابات التشريعية.

أما الأغلبية البرلمانية فتعني تعارض الأغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية، أي أن الأحزاب المناضلة لرئيس الجمهورية هي التي تحقق الأغلبية البرلمانية. النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بشرط الانتماء السياسي. أما في الحالة التي تقرز فيها الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية. يمكننا اعتبار أن هذا التعديل الدستوري الجديد يقيد من خلاله رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي لرئيس الحكومة دستورياً، خلافاً لما كانت عليه التعديلات السابقة في تعيين الوزير الأول دستورياً ، وفي حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي الذي ينتمي له رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب، فإن الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقاً لتوجهاته وتعليماته. المشرع الجزائري أطلق على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 105 من التعديل الدستوري.¹

ثانياً: الشروط الموضوعية لشغل منصب الوزير الأول

لتعيين الوزير الأول لا بد من توفر شرط، و هذا ما نصت المادة 103 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 على انه: "يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية". كما يجب توفر و مراعاة شروط أخرى عند اختيار الوزير الأول و هي:

1 - الكفاءة:

على رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير الأول بالاستناد إلى الأغلبية الرئاسية وحرصاً منه على نجاح برنامجه الرئاسي، أن يراعي حسن الاختيار في ظل وجود معارضة برلمانية أقلية. و كما

¹- مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021-2022، ص 23.

ينبغي أن يعتمد على عنصر الكفاءة في الوزير الأول، الذي يجب أن يحمل أفكار ومناهج الأغلبية الرئاسية ليحظى بتأييدها. وفي المقابل، يجب أن تكون أفكاره ومناهجه قريبة من المعارضة أيضاً، مما يمكنه من التوازن بين الطرفين و إيجاد الحلول لمختلف المشاكل في أقصر وقت وبأقل تكالفة،¹ كما يجب أن يتمتع بمؤهلات عالية و حنكة سياسية، و كذا صاحب تجربة و خبرة لإيجاد حلول ناجحة للمشاكل التي يواجهها أثناء تأديته لمهامه. فإذا أحسن رئيس الجمهورية اختيار الوزير الأول من ذوي الكفاءة من داخل الأغلبية الرئاسية، فإن ذلك سيعود بالإيجاب على عمل الطاقم الوزاري ويضمن استقرار جميع المؤسسات الدستورية، وتماسك الجهاز التنفيذي، وتنفيذ البرنامج بالطريقة والكيفية المرجوة التي تخدم الصالح العام.²

2 - السمعة:

يقصد بالسمعة السيرة الذاتية السوية التي يجب أن يتحلى بها الوزير الأول الذي سيختاره رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه الرئاسي والتنموي في ظروف وأجواء مثالية للحياة السياسية. وكذلك يجب أن يكون هذا الوزير مقبولاً لدى الأغلبية الرئاسية، والمعارضة، والنخب، والشعب على حد سواء،³ وهي شروط مكملة للكفاءة فلا بد من اختيار الوزير الأول الذي يتمتع بسمعة حسنة حتى يلقى التأييد من الأغلبية الرئاسية لضمان النجاح السياسي أو على الأقل حتى لا يلقى معارضة.

3 - الخبرة:

من الشروط الموضوعية التي يجب على رئيس الجمهورية مراعاتها عند اختيار الوزير الأول هي الاعتبارات الفنية والتقنية الوظيفية، والتي تساهم في تسهيل تطبيق برنامجه وتحقيق نتائج مقبولة. يعتبر عنصر الخبرة من أهم هذه الشروط، إذ لا يعقل اختيار وزير أول يفتقر للخبرة التي تأتي من التجربة والممارسة في المجالين السياسي والإداري. ومع تعاقب الزمن، وتولي الشخص لمناصب متعددة، واحتкалاته بأصحاب المناصب والمسؤولية داخل دواليب الحكم في مجال العمل السياسي،

¹- ايمان عبد الوهاب، المسؤلية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص 29.

²- سعاد رابح، المرجع السابق، ص 19.

³- محمد بورابيو، المرجع السابق، ص 78.

يمنحه دراية أكبر بالمؤثرين في صنع القرار ورسم المعالم الكبرى لسياسة الدولة. فهذه الخبرة تتيح له التعامل بفعالية مع كل من المعارضة والموالاة، استناداً إلى العلاقات التي بناها معهم.¹

4- الانتماء السياسي:

بالنسبة للوزير الأول فإن المادة 105 من التعديل الدستوري الجديد لم تنص على هذا المعيار، إذ يمكن تعين الوزير الأول دون النظر إلى انتمائه السياسي أو إلى الأغلبية الفائزة في الانتخابات. وهذا قد يؤثر سلباً على استقرار النظام الدستوري حتى ولو كانت الأغلبية رئاسية، لأننا نعتقد أن انتماء الوزير الأول للأغلبية الرئاسية الفائزة أفضل بكثير من عدم انتمائه لها. فعلى الأقل، يجب أن تكون هناك علاقات طيبة وودية للوزير الأول مع الأغلبية الرئاسية ما داموا رفقاء في النضال السياسي والمعركة الانتخابية التي سبقت تعينه. هذا من شأنه أن يؤثر إيجاباً على علاقته وفريقه الحكومي مع البرلمان، وكذلك على علاقة البرلمان برئيس الجمهورية.²

إن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على معيار الانتماء السياسي بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة، إذ يعد رئيس الجمهورية ملزماً بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة. وهذا أمر محمود من المؤسس الدستوري، الذي طبق أهم المعايير النظرية التي تضمن الاستقرار السياسي و الدستوري حتماً. لأن انتماء رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية من شأنه بكل تأكيد أن يضمن استمرارية وجود الحكومة وبقائها حتى يتحقق الاستقرار السياسي، و حتى يتم تقاديم أي أزمة سياسية قد تعصف بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان، وجب وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية و هذا سيدعم حتماً مركزه ويعزز نفوذه الدستوري و السياسي و يقيه من الأزمات الحكومية المتكررة و حل البرلمان. و بالعودة إلى الواقع السياسي و الدستوري الجزائري السابق بخصوص تعيين رئيس الحكومة، وفي ظل غياب النص الدستوري على معيار الانتماء السياسي عكس ما هو عليه الأمر الآن بخصوص المادة 110، فإنه عرف منحى مغاير، إذ أنه ومنذ استحداث منصب رئيس الحكومة في الحياة الدستورية الجزائرية لم يتم الاستقرار على قاعدة ثابتة في

¹- بثيبة بوزيد، مكانة الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوادي، الجزائر، 2019-2020، ص 31.

²- بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس، الجزائر، م 02، ع 02-2021، ص 267.

تعيينه فيما يخص الانتماء السياسي. فتم اعتماد الانتماء الحزبي حيناً ولم يتم اعتماده حيناً آخر. وتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما تم تعيينه من خارجها في بعض الأحيان.¹

المبحث الثاني: أحادية السلطة التنفيذية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى أحادية السلطة التنفيذية في ظل الدستور 2008، أما المطلب الثاني إلى أحادية السلطة التنفيذية بين التعديلات 2016 و2020.

المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية في ظل

التعديل الدستوري 2008

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أحادية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، لدى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ومبررات الرجوع إلى منصب وزير الأول أما الفرع الثاني إلى علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية.

الفرع الأول: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ومبررات

الرجوع إلى منصب وزير الأول

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ومبررات الرجوع إلى منصب وزير الأول الذي قسمناه إلى قسمين أولاً سوف نتطرق إلى المبررات الخاصة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية، أما ثانياً إلى مبررات الرجوع إلى منصب الوزير الأول.²

¹- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 268.

²- جريبي وليد، *السلطة التنفيذية بين الأحادية والثنائية في ظل النظام الدستوري الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018، ص 14.

أولاً: المبررات الخاصة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية

بالنسبة لتغيير مركز رئيس الحكومة وجعله وزيراً أولاً وتكييف صلحياته ومهامه وفق نظرية جديدة للوظيفة الرئاسية وعلاقتها برئيس الجمهورية من حيث التعيين والمسؤولية، فإن ذلك من وجهة نظر المجلس الدستوري يمثل إعادة تنظيم للسلطة التنفيذية ويهدف إلى ضمان أكثر انسجام وأكثر فعالية لأداء الحكومة لمهامها.

وهذا التعديل، في جوهره، يقتصر على اعتماد هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية. ولا يتضمن أي تغيير في صلحيات السلطات الأخرى، سواء التشريعية أو القضائية. كما أنه لا يمس بالآليات الدستورية التي تضمن التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. حيث يهدف التعديل إلى تحسين الكفاءة الداخلية للسلطة التنفيذية دون الإخلال بالتوازن الدستوري القائم بين مختلف السلطات، مما يضمن استمرار النظام الدستوري في الحفاظ على فصل السلطات وتوازنها.

وقد تم تبرير ذلك على النحو التالي: يهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، ووفقاً لوجهة نظر المجلس الدستوري، يهدف التعديل إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية لتعزيز الانسجام وتحسين فعالية مهامها. وبما أن هذه التعديلات تقتصر على اعتماد هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية، فإنها لا تؤثر على صلحيات السلطات والمؤسسات الأخرى، ولا تمس بالآليات الدستورية التي تضمن توازن السلطات التنفيذية والتشريعية.

ومن جهة أخرى، رأى المجلس الدستوري أن البرنامج الذي تلتزم الحكومة بتنفيذه هو برنامج رئيس الجمهورية، وذلك بحكم أن رئيس الجمهورية تم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفقاً للمادة 71 من الدستور، استناداً إلى برنامج تعهد بتنفيذه. هذا البرنامج يعتبر بمثابة عقد بينه وبين الناخرين الذين منحوه ثقتهم عند التصويت.¹

بناءً على ذلك، يعتبر هذا البرنامج برنامجاً لرئيس الجمهورية، الذي تمت الموافقة عليه من قبل الشعب عبر العملية الانتخابية، وهو تعبير عن إرادة الشعب بكمال سيادته وحريته. يتولى تنفيذ هذا البرنامج الوزير الأول، الذي يستمد سلطاته مباشرة من رئيس الجمهورية وفقاً لمخطط عمل يحدده

¹- المادة 71 من القانون 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر، ع63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

الرئيس، ويتم ذلك وفقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الدستور. في هذا السياق، يقوم الوزير الأول بتنسيق أعمال الحكومة وتطبيق الشروط والإجراءات المحددة في الدستور.

وفي هذا السياق، أشار الأستاذ طببي عيسى إلى أن التعديل الدستوري لعام 2008 قد قاد إلى تحول في طبيعة السلطة التنفيذية، حيث تم التخلص عن الثنائيه الشكلية العضوية السابقة لصالح أحديتها وظيفياً وعملياً. وبناءً على هذا التحول، فقد جرى للوزير الأول منح أقل أهمية فيما يتعلق بصلاحياته، حيث تم تقليل دوره كقطب ثانٍ للسلطة التنفيذية، وتحولت السلطة التنفيذية بذلك إلى تشكيلاً تقودها رأس واحد فقط، رغم أن هذا لم يكن الوضع السائد من قبل.¹

ثانياً: مبررات الرجوع إلى منصب الوزير الأول

شمل التعديل الدستوري لسنة 2008 العديد من المحاور الهامة منها تمكين الشعب من حرية اختيار حكامه وكذا إعادة تنظيم السلطة التنفيذية الذي أخذ أكبر حيز في التعديل، وسنتطرق إلى مبررات التعديل حسب كل جهة صرحت به كما يلي:

1- أسباب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2008:

في كلمته التي ألقاها يوم 28 أكتوبر بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009، حيث تطرق رئيس الجمهورية للمرة الأولى إلى قضية تعديل الدستور. كما أعرب عن رؤيته للدستير كنتاج لجهود شريرة قابلة للتطوير والتحسين، حيث تعبّر عن إرادة الشعب في فترة محددة من تاريخه، وتجسد لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده. كما أكد على أن كل دستور له ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يهدف إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وفي تحديد العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وفي تعزيز حقوق وحريات المواطنين الفردية والجماعية.²

أما من حيث الآلية الانتخابية التي اعتمدتها في تعديل دستور 2008 فهو برأي لجوءه إلى طريق البرلمان دون الاستفتاء الشعبي،³ تكون "إدخال تعديلات دستورية استعجالية" و"نظراً لنقل الالتزامات

¹- جريبي وليد، المرجع السابق، ص 15.

²- سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، **مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيـان عاشور الجلفـة، "مقطفـات من خطـاب رئيس جـمهـوريـة عـنـد اـفـتـاحـه لـسـنةـ القـضـائـيـةـ 2008" ، مـ6، عـ2، جـوانـ 2021، صـ 1010.

³- ينص دستور 1996 في المادة 176: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات

وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية" كما أن الرئيس كان يحظى بأغلبية برلمانية سواء من قوى التحالف في الغرفة السفلی أو الثالث الضامن في الغرفة العليا.¹

وفي الفقرة الثانية من كلمته السابقة، تناول الرئيس محاور التعديل حيث أشار إلى ضرورة إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصالحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، كما أكد في مرحلة لاحقة على أهمية تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار قادة مصيره، والتعبير عن الثقة فيهم بكل سلامة، وذلك في إشارة إلى فتح العهدة الرئاسية. وعليه فإن بعض المتابعين رأوا في ذلك تلميحاً إلى تقليل سلطات رئيس الوزراء، بينما يرى آخرون أن إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بالوزير الأول قد يشير إلى اختلال دستوري في هندسة مؤسسات السلطة التنفيذية.²

2- أسباب رئيس الحكومة:

بعد تقديم مشروع التعديل الدستوري يوم 12 نوفمبر 2008 أمام البرلمان، حاول رئيس الحكومة السيد أحمد أويحيى اعطاء أسباب التعديل الدستوري من خلال عدة محاور يمكن تلخيصها كما يلي:

- ❖ يهدف هذا المشروع إلى تعزيز حق الشعب في اختيار من يتولى قيادة مصيره.
- ❖ إن استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول من شأنه أن يضفي مزيداً من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية، ويهدف إلى إزالة الالتباس الذي يعتري مهام الحكومة.

الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أربع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان.

¹- يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الامة حسب نص المادة 101 من الدستور الحالي.

²- إن حقيقة إلغاء منصب رئيس الحكومة متعلقة باختلال دستوري في هندسة مؤسسات السلطة التنفيذية، جعل بالإمكان تحول رئيس الحكومة إلى منافس لمن قام بتعيينه؛ وهو رئيس الجمهورية، خاصة من خلال امتلاكه برنامج خاص لعمل حكومته، وهي مكانة دستورية تحفظها الأنظمة البرلمانية لرئيس الحكومة دون غيرها من الأنظمة، لذا جاء الإلغاء لأقلمه وتصحيح الهندسة الدستورية للسلطة التنفيذية، وجعل رئيس الجمهورية السيد الوحديفيو"، محمد منير حسام، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهد الدستوري، مجلة القانونية والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، م6، ع1، جوان 2018، ص 04.

❖ إن تعديل الدستور المتعلق بالسلطة التنفيذية سيتيح للبرلمان ظروفاً أفضل لممارسة الرقابة على الحكومة.¹

3- أسباب مقرر لجنة الشؤون القانونية والحيات:

أما فيما يخص مقرر لجنة الشؤون القانونية والحيات، فقد تناول مبررات التعديل عند مناقشه، وأشار إلى أن هذا التعديل جاء كثمرة للتحولات العميقه التي شهدتها الجزائر على مختلف الأصعدة. وأكد أن التعديل لا يمس بالحيات والحقوق ولا بالتوازنات الأساسية بين السلطات. وأضاف أن فتح العهدة الرئاسية سيمكن الشعب من ممارسة حقه في اختيار حكامه، مما يعني أن العهدة الرئاسية ستصبح غير محددة.

4- أسباب المجلس الدستوري:

أما بالنسبة لرأي المجلس الدستوري، فقد جاء متوقعاً ولم يخرج عن المعتاد، فبعد أن قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 3 يناير 2008، لطلب رأيه حول مشروع التعديل الدستوري وفقاً للمادة 176 من الدستور، صدر الرأي المطابق بما يتماشى مع رغبة الجميع. وقد أوضح المجلس الدستوري في رأيه أن الأحكام التي شملها مشروع التعديل الدستوري "تقصر على اعتماد هيكلة جديدة داخل السلطة التنفيذية، دون التأثير على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى أو الآليات الدستورية التي تضمن توازن السلطات التنفيذية والتشريعية. ويبدو أن هذا التبرير منطقى، إذ يتماشى مع الاتجاه نحو تعزيز أحادية السلطة التنفيذية، حيث لا يمكن تصور أحادية حقيقية في ظل مشاركة رئيس الحكومة في سلطات وصلاحيات إدارتها مع رئيس الجمهورية.

مما جاء في رأي المجلس الدستوري أيضاً، أن الهدف من تمكين رئيس الجمهورية من تعيين نائب أو نواب للوزير الأول، وربط توقيع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية بالموافقة المسبقة من الرئيس، واستبدال تسمية رئيس الحكومة إلى وزير أول، وإسناد رئاسة اجتماع مجلس الحكومة للوزير الأول بتقويض من الرئيس، هو تحقيق انسجام أكبر وفاعلية أفضل.²

وعليه، فإن تعديل 2008 جاء لتهميشه دور الوزير الأول، وتعزيز سلطة الرئيس، خاصة مع فتح العهدة الرئاسية بعد أن كانت مقيدة. حيث أصبح الوزير الأول منفذًا لبرنامج الرئيس، يعنيه

¹- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، ع 93.

²- باب السعيد، فرجانة بلا، المرجع السابق، ص 21.

ويعزله متى رأى عدم صلاحيته للمرحلة. وأما فيما يتعلق بمسؤولية الوزير الأول، فهي الآن مزدوجة إذ أصبح مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية، الذي يعينه وينهي مهامه، وكذلك أمام البرلمان. وبما أن البرنامج السياسي المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية، يصبح من السهل على الرئيس التضييق بالوزير الأول ككبش فداء في حال فشله في تنفيذ مخطط عمله المحدد لبرنامج الرئيس، مما يوفر غطاء حقيقياً للسلطة المباشرة التي يمارسها الرئيس.

الفرع الثاني: علاقة الوزير الأول برئيس

الجمهورية

من خلال مجمل الصالحيات والمهام الواسعة المنوحة لرئيس الجمهورية، أصبح منصب الوزير الأول مجرد تابع له. هذا الوضع كان مشابهاً لما حدث في الحكومات السابقة خلال عهد الرئيس الجزائري السابق الشاذلي بن جدي. أهم مظاهر هذه التبعية تمثل في تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وترؤسه لمجلس الوزراء، حيث تتحذذ جميع القرارات والأحكام المهمة الخاصة بالعمل الحكومي. تدخل رئيس الجمهورية في هذه الاجتماعات وإعطاء التوجيهات يعزز مكانته ويثبت تبعية الوزير الأول له. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهام الوزير الأول، مما يزيد من تبعية هذا الأخير للرئيس فرغم تبني المن خلال مراجعة مسار منصب الوزير الأول وتسمياته المختلفة، يمكن اعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الحكومة، نظراً لمهامه في التسيير وضمان استمرارية الأعمال الإدارية. رغم أن المواد الدستورية تمنحه عدة صالحيات، إلا أن هذه الصالحيات لا توفر له استقلالية تامة، بل تظل استقلاليته نسبية عن رئيس الجمهورية. وبهذا، يتحول دور الوزير الأول إلى أداة تضمن وتنفذ سياسة رئيس الجمهورية فحسب¹، وهذا من ناحية مدى وجود الفصل العضوي بين العضويين.

¹- بوش وصافية وبومراو وكهينة وبطاطش، مقالة بعنوان: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، تخصص الجماعات الإقليمية، 2018، الموقع الإلكتروني <http://univ-Bejaia.dz>، تاريخ الزيارة 2024/05/30، على الساعة 20:14.

أسس الدستور نظام الثنائية الحزبية، إلا أن تطبيقه في الواقع السياسي كشف عن العديد من الخلافات والثغرات، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين منصب رئيس الجمهورية والوزير الأول بشكل واضح وقاطع. كما ظهر غموض حول البرنامجين؛ برنامج الانتخابات الرئاسية وبرنامج الحكومة. أثار هذا الغموض تساؤلات حول مدى استقلالية رئيس الحكومة أو الوزير الأول. في الواقع، لا يتمتع الوزير الأول باستقلالية تامة، حيث أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيينه وإنهاء مهامه.¹

امن الناحية المتعلقة بالفصل الوظيفي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، يظهر أن المؤسس الدستوري في النظام السياسي الجزائري قام بتوزيع الاختصاصات بين العضوين، ولكن بطريقة غير منصفة، خاصة في الحالات العادية. هذا الموقف سمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في أعمال الحكومة، مما أكد على التبعية وتجسيدها في الواقع. بالإضافة إلى ذلك، قام رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية وتسخير الشؤون الخارجية وتحديد سياسة الدفاع الوطني، بشكل يبدو معزولاً عن دور الوزير الأول.²

إلا أن هذه التعديلات لم يستفد منها الوزير الأول ولم تغير الكثير من الأمور لصالحه عكس رئيس الجمهورية الذي كان ولا يزال منصبه أقوى من منصب الوزير الأول، ومخالفة التوقعات المتلزمة في حدوث عن طريق التعديلات خلق البعد السياسي بين رئيس الحكومة، سابقاً عن الوزير الأول الحالي، باتت بالفشل لظهور العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في دستور 1996، المعديل والمتمم سنة 2016، التي تعتمد بدورها على بعدين أو عنصرين أساسيين الأول؛ متمثل في البعد الدستوري من خلال النصوص الدستورية الضابطة لهذه العلاقة، وبعد المعتمد على الواقع، وبالتالي تتمتع بالمرونة المتمثل في طبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها وصلاحيتها في إعادة توزيع السلطة، والحكم بين رئيس الجمهورية والوزير الأول،³ لنصل بذلك إلى نتائج مهمة، أولها أنه يظهر لنا من خلال الفصل العضوي بين العضوين كما قمنا سابقاً في تعين وانهاء مهام الوزير الأول،⁴ بناءً على الفصل الدستوري الموضوع، يتضح أن الوزير الأول يخضع لسلطة رئيس

¹- باب السعيد، فرجانة بلا، المرجع السابق ، ص 22.

²- محمد قفير، المرجع السابق، ص 79.

³- حاجي وعطار، مقالة بعنوان: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري، 2021، الموقع الالكتروني: <http://dspace.univ-Djelfa.com>، اطلع عليها 30/05/2024، على الساعة 22:04.

⁴- بثينة بوزيد، المرجع السابق، ص 36.

الجمهورية بشكل مباشر، حيث يفقد الاستقلالية التي قد يسعى للحصول عليها في أداء مهامه. في حال تطابق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية، يصبح الجهاز الحكومي بيد رئيس الجمهورية بشكل رسمي، وبالتالي يصبح دور الوزير الأول تحت سيطرته وتوجيهاته. ومع ذلك، في حال كانت الأغلبية البرلمانية تعارض الأغلبية الرئاسية، يتمتع الوزير الأول ببعض الاستقلالية، خاصة في الجوانب الشكلية. في هذا النظام، يجب على رئيس الجمهورية الحصول على موافقة الأغلبية البرلمانية لتعيين الوزير الأول. ويظهر التعديل الأخير أيضًا تغييرًا فيما يتعلق بالعهادات، حيث يجري غلق العهادات وتجعل وحدة طبقاً للدستور 2008 المعدل لسنة 2016، بهدف تأسيس نظام دستوري يعزز الديمقراطية ويضع سلطة وحكم الشعب في المقام الأول.¹

المطلب الثاني: أحادية السلطة التنفيذية

بين التعديلات 2016 و2020

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أحادية السلطة التنفيذية بين التعديلات 2016 و2020 لدى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى وحدة السلطة التنفيذية في تعديل الخاص بدستور 2016 أما الفرع الثاني إلى تأثير الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية في تعيين هرم الحكومة.

¹ - باب السعيد، فرجانة بلا، المرجع السابق، ص 23

الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية في تعديل الخاص بدستور 2016

أولاً: مبدأ الشرعية لرئيس الجمهورية وهيمنة على السلطة التنفيذية

يعتمد سلطات أي جهاز أو مؤسسة على القوة السياسية التي يتمسك بها، ويستمد منها شرعيته، وكذلك يتأثر بالاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسات والأجهزة الأخرى في الدولة. يقصد بالاستقلالية هنا القدرة على ممارسة الوظائف المعينة لها دون تدخل خارجي، وتتضمن ذلك الآليات والإجراءات الدستورية التي تنظم عمل تلك المؤسسة. ويشمل ذلك القدرة على الاستمرارية في تنفيذ المهام المخولة للمؤسسة، والقدرة على التعامل مع المسؤوليات بشكل فعال في مواجهة أي مؤسسة قد تحاول تحدي هذه السلطة.¹

1- البرنامج الرئاسي في السلطة التنفيذية:

بين العديد من المرشحين في الانتخابات الرئاسية، يختار الشعب شخصاً واحداً، والسبب الرئيسي وراء اختيار شخص دون آخر يعود إلى البرنامج الذي يحظى بموافقة الناخبين. فبرنامج الرئيس المرشح يعتبر وسيلة لاستقطاب الناخبين، وبعد فوز المرشح، يبذل كل الجهد لتتنفيذ هذا البرنامج. من بين هذه الجهود، تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة. قام المؤسس الدستوري خلال تعديل الدستور في عام 2016 بإزالة الشكوك تماماً، مؤكداً انفراد رئيس الجمهورية بتنفيذ برنامجه الذي تم انتخابه من أجله، وبضبط السياسة العامة للدولة، مقابل تجريد الوزير الأول من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وأوكلت له مهمة تنسيق عمل الحكومة وإعداد مخطط عمل مستقل. ويراعى أن الدستور لم يشر إلى مضمون مخطط العمل ولا إلى الغرض منه، إلا أنه جاء في مقدمة مخطط عمل الحكومة أنه: "ستشرع الحكومة، بحزم واقتاع، في إنجاز مخطط عملها هذا الذي تعرضه على البرلمان، بغرض تجسيد الالتزامات المتخذة في إطار البرنامج الانتخابي لفخامة السيد رئيس الجمهورية الذي يشكل امتداده ...". من خلال هذا، يظهر أن المخطط العمل هو عبارة عن خطة وإجراءات لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، عند عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الرئيس، يُعتبر ذلك محطة للرقابة على مدى التزام الحكومة بتوجيهات الرئيس. هذه التوجيهات مستمدة من

¹- جريبي وليد، المرجع السابق، ص 17.

برنامج الرئيس كما هو مؤكد في المادة 94، حيث يمكن للوزير الأول تعديل مخطط العمل بالتشاور مع الرئيس الجمهورية، وبما أن الحكومة تعدّها مخطط عملها وفقاً لبرنامج الرئيس، فإنها تتبع توجيهاته وتكتب مخطط عملها بما يتناسب مع توجهاته وأولوياته.¹

وبالتالي، يتبيّن أن البرنامج الذي يحظى بموافقة الشعب هو برنامج الرئيس الجمهوري، ويصبح هو الذي يجب تطبيقه. يتولى الرئيس الجمهوري السلطة في ضبط وتحديد السياسة العامة، وهو الشخص الذي يُعين الحكومة ويراقبها، ويسأل أعضائها بشكل فردي أو جماعي عن مدى التزامهم بتنفيذ البرنامج الذي كلفهم به، ومسؤولية الحكومة وأعضائها أمام المجلس الشعبي الوطني تكمن في الالتزام بتنفيذ السياسة التي حددها الرئيس الجمهوري، وليس السياسة التي تريد لها الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي.

وبناءً على ذلك، يتضح أن المؤسس الدستوري نص على أن الحكومة تعد مخطط عملها، ولكن يبدو أنه كان يهدف إلى تجاوز المجلس الشعبي الوطني لتقاضي عرض برنامج الرئيس الجمهوري عليه، وبالتالي تجنب المسؤولية عن تبني هذا البرنامج.²

ثانياً: احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات الوزير الأول

إسْتَناداً إلى ما جاء في المادة 7 من الدستور، يتضح أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية تعود للشعب. وتؤكد المادة 8 من الدستور وسائل ممارسة السلطة الشعبية، ومن بين هذه الوسائل الديمقراطية الأساسية هو التصويت والاستفتاء الشعبي. يعتبر الاستفتاء وسيلة هامة تتيح للرئيس الاستشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية.³

¹ - أومايف محمد، عن **الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 98.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - المادة 91 الفقرة 8 من الدستور الجزائري 2016.

باعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل وحدة الأمة، يحق له اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب عن طريق الاستفتاء، وهي سلطة شخصية يمتلكها بشكل حصري، يستخدمها حسب ما يراه مناسباً، حتى في تعديل المبادئ الأساسية في الدستور لحمايتها من التغيرات السريعة والعشوائية.¹

الاستفتاء يمثل عرضًا لمسألة عامة على الشعب للتعبير عن رأيه، سواء بالموافقة عليها أو رفضها، ويسنح الشعب الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة للبلاد. إنه آلية يملكونها الشعب لممارسة سيادته، والتي تعتبر ملكاً له، ويمارسها من خلال رئيس الجمهورية. وبذلك، يلعب الاستفتاء الشعبي دوراً هاماً في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من خلال دعمه بتأييد الشعب.²

وبالتالي، الاستفتاء الذي ينظمه رئيس الجمهورية قد يتحول إلى وسيلة لقياس شعبيته السياسية، وقد يشكل تهديداً للمؤسسات والحربيات العامة في الدولة.³

وفقاً لنص المادة 91 الفقرة 8، يحتفظ رئيس الجمهورية بحق المبادرة بإجراء الاستفتاء دون الحاجة إلى موافقة أي جهة أخرى، ولا يمكن تقويض هذا الحق، على العكس من النظام الدستوري الفرنسي الذي يسمح للحكومة أو لمجلسى البرلمان بتقديم اقتراح لرئيس الجمهورية بإجراء استفتاء شعبي في مسألة معينة.

وفقاً للفقرة 8 من المادة 91، يستخدم الاستفتاء في المسائل ذات الأهمية الوطنية. هذا يثير العديد من التساؤلات حول ما يقصد بـ "المسائل ذات الأهمية الوطنية" ومن يتخذ القرار في تحديدها. يبقى القرار في يد رئيس الجمهورية، حتى إذا واجه معارضة بشأن الموضوع. فهو يتمتع بسلطة تحريك الاستفتاء وهي سلطة مطلقة.⁴

الهدف الحقيقي من الاعتماد على الاستفتاء الشعبي هو تجديد وتأمين حرية التصرف نيابة عن الشعب. يعمل ذلك على تعزيز سلطة رئيس الجمهورية وحمايته من أي رفض أو معارضة لمبادراته

¹- بلورغي منيرة، *المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضر بندرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص 223.

²- المرجع نفسه، ص 164.

³- فقير محمد، *علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظمتين الجزائري والمصري دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، دس، ص 40.

⁴- المرجع نفسه، ص 42.

من جهات أخرى، ومن الجدير بالذكر أن الغاية الرئيسية للاستفتاء ليست فقط إشراك الشعب في ممارسة سيادته، بل أيضًا طلب الثقة من جانب رئيس الجمهورية. ويمكن من خلال نتائج الاستفتاء قياس مدى شعبية الرئيس الجمهورية ودعمه للمبادرات التي يقدمها.¹

عندما يحصل رئيس الجمهورية على موافقة الفئة الناخبة، يتجدد الثقة المتبادلة بينهما. وفي هذا السياق، يمكن أن تتلاشى معارضة الأفراد تلقائيًا، إذ يتبدل اليأس بمشاعر الثقة والتفاؤل.²

ومن خلال ما سبق ذكره، يظهر أن الاستفتاء الشعبي يعزز مركز الرئيس من خلال تأكيد دعم الشعب له، ولكن قد يفقد أهميته وقيمة إذا تم استخدامه بكثرة من قبل الرئيس في قضايا غير جوهرية.

الفرع الثاني: تأثير الأغلبية الرئاسية والأغلبية

البرلمانية في تعين هرم الحكومة

بالنظر إلى التعديل الدستوري لعام 2020، يظهر أن الرجل الثاني في السلطة التنفيذية له مركزين مختلفين، حيث يمكن أن يُشار إليه بصفته وزير الأول، مما يؤدي إلى تكوين هيمنة للسلطة التنفيذية. وبالنسبة، إذا كان الرجل الثاني في السلطة التنفيذية يتبع رئيس الحكومة، فإن هذا الأمر يؤدي إلى تشكيل نوع من الثنائية في هرم الحكومة، حيث يتم تنظيم الصالحيات الخاصة به في المواد 103-110.

¹- جريبي وليد، المرجع السابق، ص 19.

²- بوفقة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 46.

أولاً: وجود أغلبية رئاسية لتجسيد أحادية السلطة

يشكل الوزير الأول، إلى جانب الوزراء، الجهاز الحكومي الذي يقود السلطة التنفيذية تحت قيادة الرئيس، ويتجلّى في ذلك تقرّدّها القطبي. وتمحور مهامها بشكل أساسٍ حول تنفيذ برنامج الرئيس لتطبيق السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات القطاعية.¹

وبالتالي، لا يحتل الوزير الأول أي مكانة خاصة أو سامية مقارنة بالوزراء المعينين للحكومة، إذ يشغلون جميعاً نفس الدرجة والمرتبة السياسية، باستثناء أنه يظهر دور الوزير الأول بوصفه منسقاً حكومياً بين الحكومة ورئاسة الدولة من جهة، وبين مختلف الوزراء من جهة أخرى.

وعادةً يتمتع رئيس الدولة في النظام الرئاسي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الوزير الأول، مستنداً إلى اعتبارات تتعلق بالثقة المتبادلة والتوافق في الفكر والتوجه السياسي والحزب.²

ثانياً: أغلبية برلمانية لتجسيد الثنائية للسلطة التنفيذية

إن المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

وعليه فإنه في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يقود الحكومة رئيسحكومة. تعني الأغلبية الرئاسية في هذا السياق تشكيل تحالف سياسي من القوى الممثلة في البرلمان لتشكيل أغلبية (1+ %50) تتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية وتؤيده.

أما الأغلبية البرلمانية في هذه الحالة فتعني تشكيل تحالف سياسي من القوى الممثلة في البرلمان ليشكل أغلبية (1+ %50) تتعارض مع برنامج رئيس الجمهورية ولا تؤيده.

وعليه فقد سعى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون إلى إيجاد تحالف سياسي يؤيده ويشكل له الأغلبية الرئاسية. فبمجرد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، أجرى عدة لقاءات ومشاورات مع قادة الأحزاب الفائزة حول تشكيل الحكومة.³

¹- كمال دريد، أمينة رais، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، م33، ع01 جوان 2022، ص 160.

²- المرجع نفسه، ص 161.

³- زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا المعرفة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م03، ع02، لشهر سبتمبر 2023، ص 80.

كما أظهرت نتائج هذه اللقاءات تأييد أغلب الأحزاب والمرشحين المستقلين لبرنامج رئيس الجمهورية. إلا أن "حركة مجتمع السلم" رفضت دعم برنامج رئيس الجمهورية والمشاركة في الحكومة، واختارت طريق المعارضة. وبذلك، تشكل تحالف رئاسي كبير منح لرئيس الجمهورية السيد تبون القدرة على اختيار وتعيين الوزير الأول وتشكيل حكومة مناسبة لتطبيق برنامجه.

وبموجب هذه الأغلبية الرئاسية، قام رئيس الجمهورية بتعيين السيد "أيمن بن عبد الرحمن" وزيراً أول، نظراً أن السيد بن عبد الرحمن هو شخصية تكنوقراطية غير منتمية لأي حزب، حيث شغل منصب وزير المالية في عام 2020، وسبق له أن كان محافظاً للبنك المركزي. وبعد تعيينه، كلفه الرئيس بمتابعة المشاورات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بهدف تشكيل الحكومة في أقرب وقت ممكن.¹.

¹- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة الفصل:

وعليه مما سبق ذكره في هذا الفصل فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يتمتعان بالاستقلالية من الجانب العضوي كون قرار تعينهما الأخير يكون تحت قيادة رئيس الجمهورية و هذا بعد تطبيق الإجراءات المحددة في المواد الواردة في التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني:

العلاقة الوظيفية بين رئيس

الجمهوريه و الوزير الاول



مقدمة الفصل:

منذ الاستقلال انتهج النظام السياسي الجزائري على أحادية السلطة التنفيذية، وارتكز أساساً على أحادية السلطة التنفيذية وتجسيدها في رئيس الجمهورية، وهو ما تأكّد جلياً في دستور 1976. أما دستور 1989 ثم دستور 1996، وفي 2016 حرص على إبراز ازدواجية السلطة التنفيذية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة في الدولة الجزائرية، السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة السامية وحامي الدستور ومجسد وحدة الأمة فقد خصص عدة صلاحيات تبين مدى انسجام العلاقة بينه وبين الحكومة. كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات للحكومة والجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين والسياسات العامة للدولة، بهدف تحقيق المشاريع والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها البرنامج الرئاسي، كما توسيع صلاحياتها إلى نطاقات أخرى.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مهام الوزير الأول (المبحث الأول)، مخطط عمل الحكومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام الوزير الأول

ينفرد الوزير الأول بجملة من الصالحيات التي خولها له الدستور في النظام السياسي الجزائري، كما يتمتع رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وقد نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم جاء بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في نفس الدستور، حيث أنه رغم العودة إلى تسمية رئيس الحكومة غير أن هذا الأخير لم يخصه المشرع بصلاحيات تتماشى وتتوافق مع هذه التسمية، كما كان عليه في دستور 1996 حيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها منصب الوزير الأول أو التي نص عليها التعديل الدستوري 2008 و2016 و2020 ويكمّن الهدف من ذلك هو إبقاء تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في يد هذا الأخير للمحافظة على التوازنات بين المؤسسات الدستوري.¹ المنوحة للحكومة داخل السلطة التنفيذية بشكل موحد في الحالتين. كما نص المؤسس الدستوري على العديد من الصالحيات الأخرى التي تمارسها تدرج ضمن مظاهر التعاون والتدخل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحال.

وفي التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحكومة التي تنفذ برنامج رئيس الجمهورية بقيادة الوزير الأول و الحكومة المكلفة بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وذلك من حيث الصالحيات الدستورية باستثناء الفرق الذي تطرقنا له بين مخطط عمل الحكومة و برنامج الحكومة.

¹ مخلوفي حمزين واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022، ص31.

المبحث الأول: مهام الوزير الأول

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى مهام الوزير الاول الذي ينقسم هذا الاخير الى مطلبين الاول يتضمن صلاحيات فردية لرئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة، والمطلب الثاني بعنوان صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى.

المطلب الأول: صلاحيات فردية لرئيس الحكومة أو الوزير الاول حسب الحالة

نص الدستور على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة كقطب ثانٍ في السلطة التنفيذية، إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة اليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، فقد حددت مواد الدستور لسنة 2020 مجموعة من الصلاحيات والمهام الموكلة لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ممارسة السلطة التنظيمية ذات الطابع التنفيذي كفرع أول، وصلاحيات التعيين وإدارة المصالح العمومية كفرع ثانٍ.

¹ راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، منكراة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 34.

الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية

ذات طابع التنفيذي

إذا كان رئيس الجمهورية الرئيس السامي للسلطة التنفيذية يتمتع دستورياً بسلطة تنظيمية واسعة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية فهو يمارس سلطة تنظيمية محدودة وغير مستقلة.¹

أولاً: تنفيذ القوانين والتنظيمات

حيث نصت المادة 112 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على أنه من بين الصلاحيات التي يمارسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو تطبيق القوانين والتنظيمات سيخلص في هذه المادة أن السلطة التنفيذية الموكلة للوزير الأول أو رئيس الحكومة تصب على مجال السلطة التنظيمية المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية من جهة ومحال القانون المخول للسلطة التشريعية من جهة ثانية.

1 - تنفيذ اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات تنظيمية مستقلة وواسعة تشمل كافة الأمور الخارجة عن اختصاص البرلمان، وتترجم هذه الصلاحيات إلى مرسوم رئاسي يصدرها الرئيس، والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة يحددها الدستور. أو يقوم رئيس مجلس الوزراء بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بقرار جمهوري، ويوضح رئيس مجلس الوزراء ذلك تفصيلاً إجرائياً بأمر تنفيذي يصدره، على أن تلتزم هذه القواعد بمضمونها ومضمونها بما يكفل تطبيقها للتقديم.²

¹ المادة 112 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في إستثناء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² أميرة مساعدية، هدى جدای، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 42.

2- تنفيذ القوانين:

إنطلاقاً من المادة 112 الفقرة 03 من دستور 2020، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو مسؤول عن تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، سواء كانت قانوناً عضوياً أو عاماً. ويختلف مدى صلاحيات رئيس الوزراء أو المستشار في هذا السياق حسب الموضوع وطبيعة القضية التي يغطيها القانون ويصدرها البرلمان.

3- توقيع المراسيم التنفيذية:

لكي تطبق القوانين الموقّف عليها من قبل البرلمان إرتأي المشرع الدستوري أن تكتمل تلك التشريعات بما يستوجب من مراسيم تنفيذية تحدد بمقتضاه الضوابط الالزامـة لتطبيق القوانين الواردة في صياغة غير قابلة للتنفيذ بمعنى يتطلب إكمالها بمراسيم، وهذا نصت عليه المادة 112 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يوقع المراسيم التنفيذية.¹

ويجدر الإشارة أن الفقه الدستوري ميز بين نوعين من المراسيم التنفيذية:

أ- مراسيم التنفيذية البسيطة:

المراسيم هي إجراءات يتخذها رئيس الحكومة بمبادرة ذاتية، دون الحاجة إلى أساس قانوني محدد، شريطة أن يكون لديه سلطة إصدار التشريعات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها دستورياً، وطالما أن الهدف منها توضيح تفاصيل ما ورد في القانون، دون تجاوز صلاحياته التنفيذية المخولة له بموجب الدستور.

ب- المراسيم التنفيذية المسماة بتنظيمات أو لوائح الإدارة العامة:

المراسيم هي إجراءات تشريعية تتطلب دعوة صريحة و مباشرة وخاصة من السلطة التشريعية إلى رئيس الحكومة أو وزير الأول. يأتي ذلك نظراً لأن الأحكام التي قد تضاف إليها يمكن أن تضيف عناصر جديدة للقانون تتطلب فهماً وتقسيراً. وبالرغم من أن المراسيم التنفيذية تصدر بدون عرضها على البرلمان، فإنها تثير مسؤولية الحكومة إذا تجاوزت حدود القانون الذي تنفذها. تكمن

¹ المادة 112 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

أهمية هذه المراسيم في أنها تضييف التفاصيل الازمة لتقسيير وتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان،
ما يجعلها أكثر من مجرد نصوص مكتوبة.¹

الفرع الثاني: صلاحيات تعيين وإدارة المصالح العمومية

في إطار مهام الوزير الأول

سنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات التعيين (أولاً)، ثم السهر على حسن سير الإدارة
(ثانياً)، ثم رئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات التعيين

من خلال نص المادة 103 من دستور 2020 فإن الحكومة تتكون من الوزير الأول أو رئيس
الحكومة وذلك حسب ما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية فإن أسفرت عنأغلبية رئيسية يعين رئيس
الجمهورية وزيراً أولاً، وفي حال أسفرت عنأغلبية غير الأغلبية الرئيسية يعين رئيس الجمهورية رئيس
الحكومة.²

تعيين رئيس الوزراء في الوظائف المدنية التي لا تدرج تحت سلطة تعيين الرئيس أو التي
يتقوصها إليه هذا الأخير وفقاً للمادة 112 من الدستور. ويشير الدستور إلى هذا النقطة دون تفصيل
صلاحيات التعيين لرئيس الوزراء بالمقارنة مع سلطات تعيين الرئيس. ومن خلال المرسوم الرئاسي
39-20 الصادر في 8 جمادى الثانية 1441 هـ الموافق 2 فبراير 2020، فإنه يخول لرئيس الوزراء
التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا في الدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات

¹ أميرة مساعدة، هدى جدای، المرجع السابق، ص 43.

² المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

المركزية للقطاعات المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.¹

كما يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:²

- مدير الدراسات.
- المديرون.
- المكلفوون بالدراسات والترخيص.
- نواب المديرين.
- رؤساء الدراسات.
- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.

كما يعين بناءً على اقتراح من الوزراء في الوظائف التالية:

- الإدارات المركزية للوزارات.
- رؤساء دواعين الوزراء.
- رؤساء الأقسام.
- مدير الدراسات.
- المديرون.
- المفتشون.
- المكلفوون بالدراسات والتلخيص.
- نواب المديرين.
- رؤساء الدراسات.

للإدارات الإقليمية:

- مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهو والمحلّي.

¹ طيباوي رضوان سليمان، قفود حواس، ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 49.

² المرجع نفسه، ص 49.

- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر.¹

ثانياً: السهر على حسن سير الإدارة

من بين المسؤوليات التي يضطلع بها الدولة وفقاً لكافحة الأنظمة الديمقراطية هو ضمان حسن سير الإدارة العامة. وقد أثبتت هذه السلطة بالوزير الأول في الفقرة السابعة من المادة 112، حيث نصت على أنه يتولى مسؤولية ضمان جودة أداء الإدارة العامة والمرافق العمومية.²

تم إضافة مصطلح "المرافق العمومية" في المادة الدستورية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري في عام 2016. يمكن تعريف الإدارة العمومية بأنها الجهاز الذي يقوم من خلاله بأداء وظائف محددة مثل توفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات. أما المرافق العمومية، فيمكن تعريفها بحسب معيارين: الأول عضوي ويشمل كل منظمة عامة تنشأها الدولة وتخضع لإدارتها بهدف تلبية احتياجات الجمهور، والثانيوظيفي أو موضوعي ويشمل كل نشاط يقوم به شخص عام بهدف إشباع حاجة عامة.³

ثالثاً: رئاسة الوزير الأول لمجتمعات الحكومة:

في البداية، يجب التفريق بين مجلس الوزراء ومجتمعات الحكومة. يرأس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 2020، ويكون الوزير الأول عضواً فيه. يتم إجراء التعيينات في هذا المجلس بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء، ويتناول المجلس المسائل ذات الأهمية القصوى مثل الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، وتتولى رئاسة هذا المجلس رئيس الجمهورية الذي يقوم بمراقبة ومتابعة الأعمال الحكومية. يقوم بقبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج إلى موافقة رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه، ويعبر عن رأيه وملحوظاته بشأن تقدم السياسة العامة للبلاد.⁴

¹ طيباوي رضوان سليمان، قنفود حواس، المرجع السابق، ص 50.

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحا التعديل-المضمون-المستجد، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 102.

³ عبيد مبروك، صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023 ، ص 38.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 87.

من بين صلاحيات رئيس الوزراء، وفقاً للمادة 112 من التعديل الدستوري لعام 2020، هو رئاسة اجتماعات الحكومة. يحدد جدول الأعمال لهذه الاجتماعات من قبل الأمانة العامة للحكومة، وتتعدد المواضيع التي يتم مناقشتها في هذه الاجتماعات، حيث لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي. عليه، يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات واسعة تشمل متابعة تطبيق برنامج الحكومة ومخطط العمل، وتنسيق الأنشطة بين الوزارات، إضافةً إلى مناقشة والمصادقة على المراسيم والقرارات. كانت لهذه السلطات مثلاً واضحاً عندما رأس رئيس الوزراء عبد العزيز جراد اجتماعاً للحكومة في 28 أبريل 2021، حيث تمت مناقشة مشروع تميادي لأمر، بالإضافة إلى أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمتها الوزارات المعنية بالعدل، والمالية، والطاقة، والصناعة الصيدلانية.¹

رابعاً: صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول

يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات إدارية وإجرائية تشمل إخطار المحكمة الدستورية. وقد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، وفقاً للمواد 185 إلى 198، لحل محل المجلس الدستوري السابق. تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تهدف إلى ضمان احترام الدستور وتطبيقه.

بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات إدارية وإجرائية، بما في ذلك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 193 من الدستور. هذه الصلاحية تعكس مكانة هذا المنصب كجزء من السلطة التنفيذية. يتم إرسال هذا الإخطار بشأن الخلافات التي قد تنشأ في المحكمة الدستورية أثناء تفسير أو تطبيق حكم أو عدة أحكام دستورية، وأيضاً لمطابقة القوانين العضوية للدستور بعد موافقة البرلمان عليها، وللتتأكد من دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وفقاً لما جاء في المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020.²

ولهذا يعتبر الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الأول للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية المعاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية والبرلمان.³

¹ عبيد مبروك، المرجع السابق، ص 39.

² نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إليها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات".

³ عبيد مبروك، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة مع الجهات الأخرى

تنظيم السلطة التنفيذية يمنح لرئيس الوزراء صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية، وهذه الصلاحيات ذات طابع استشاري. بالإضافة إلى ذلك، يتيح هذا التنظيم للرئيس الجمهورية المشاركة في مناقشة المسائل الأساسية التي تهم الأمة الجزائرية واتخاذ القرارات الملائمة، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مع البرلمان سواء خلال جلساته العادية أو غير العادية، بالإضافة إلى صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

ومن هنا سنقوم بتقسيم المطلب لثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية، والفرع الثاني نعالج فيه صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان، أما الفرع الثالث سندرس صلاحيات إستشارية رئيس الحكومة او الوزير الأول في إطار المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذا الفرع إلى حق المبادرة بالقوانين (أولاً)، ثم مستشار الرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية والظروف غير العادية (ثانياً)، ثم إعداد مشاريع القوانين (ثالثاً).

أولاً: حق المبادرة بالقوانين

نصت المادة 143 فق 01 على ما يلي: "كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".¹

¹ المادة 143 ف 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442-2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

هذا الحق لم يكن حديث النشأة، بل كان أول ظهور له في نص الدستور لعام 1989. يُعتبر حق المبادرة بالقوانين، كما تنص المادة، مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الوزراء، من الوسائل التي تستخدمها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة وحمايتها.¹

وفقاً لنص المادة 143، يتم عرض الإجراءات والجهات المتعلقة بمشاريع القوانين على مجلس الوزراء، الذي يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة، ويرأسه رئيس الجمهورية. يُظهر هذا التنظيم اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجمهورية، بعد أن يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخباره بها. ويسبق كل هذه الإجراءات إيداع المشاريع أمام المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.²

تم إيداع جميع المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بينما تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة. يتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين، ثم يعرض النص الذي صادقت عليه إحدى الغرفتين على الأخرى للمناقشة والمصادقة عليه. كل هذه الإجراءات تؤدي إما إلى صدور القانون أو إلغاء المشروع. بناءً على ذلك، فإن حق المبادرة بالقوانين الذي يتمتع به الوزير الأول يتضمن عرض المشروع على مجلس الوزراء، وهذه الإجراءات تشكل الخطوات الأساسية التي يجب اتخاذها قبل صدور القانون.³

ثانياً: مستشار الرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية والظروف غير العادية

أكَد المؤسس الدستوري أن رئيس الجمهورية يتجئ إلى الاستشارات والاقتراحات مع الهيئات الدستورية في الدولة، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، ومن أبرز مظاهر هذه الاستشارات هو التواصل مع رئيس الوزراء. يتميز هذا النوع من الاستشارات بأنه غير إلزامي لرئيس الجمهورية، ويبقى مجرد إجراء شكلي.

1- في الظروف العادية:

يقوم الوزير الأول بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

¹ مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 41.

² المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998 ج ر ج، ع 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

³ مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 42.

- تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري، حيث يتم تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.¹

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، حيث يقدم الوزير الأول حالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية بموجب المادة 92 فق 03 من التعديل الدستوري 2020.²

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة الوزير الأول وذلك حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.³

من هذه الصلاحيات، سواء تقديم الاقتراحات أو الاستشارة، يمكن استنتاج أن المؤسس الدستوري لم يفرض قيوداً على رئيس الجمهورية في استخدامها. هذا الواقع يبرز دور رئيس الجمهورية كأساسي وأكبر في السلطة التنفيذية، مما يجعل دور رئيس الوزراء ثانوياً.

2-في الظروف غير العادية:

يقصد بالظروف غير العادية الحالات التي تتسبب في اضطرابات أو اضطرابات خطيرة في النظام العام أو النظام السياسي، أو حوادث تهدد المجتمع ككيان اجتماعي. وتشمل هذه الحالات الطوارئ العامة التي يمكن أن تكون نتيجة لأسباب داخلية أو خارجية.

وفقاً للمادة 97 من الدستور، يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار، إذا استدعت الضرورة الملحمة، لمدة تصل إلى (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الوزراء ورئيس المحكمة الدستورية. يتخد الرئيس كل التدابير الضرورية لاستتاب الوضع. يتم استشارة رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة وفقاً للحالة، قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، نظراً للدور الرئيسي الذي يلعبه في السلطة التنفيذية. الهدف من استشارته في هذه الحالة هو ضمان تمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية، نظراً لمسؤوليته في تنفيذ القوانين والتنظيمات.⁴

¹ المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² المادة 92 فق 03، من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

³ المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020. المرجع نفسه.

⁴ مخلوفي حمزة، بن واضح وسميم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 43.

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98 بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامتها ترابها لمدة اقصاها (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة ... مجلس الوزراء. وما يمكن استخلاصه وتحليله من هذه المادة هو ان استشارة الوزير الأول تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء، أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 100.¹

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن الغرض من الاجتماع ليس مجرد إعلام المجلس، بل هو لمناقشة الموضوع والاستعداد لمواجهة الوضع في مختلف المجالات، ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة قبل الإعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن. يستنتج من ذلك أن صلاحية الوزير الأول تقاد أن تفقد قوتها في الظروف غير العادية، مما يؤثر على مكانته كرجل ثانوي في السلطة التنفيذية ويحصر الصالحيات في يد رئيس الجمهورية. ويرجع ذلك إلى عدم وجود قيود مفصلة تلزم رئيس الجمهورية بالاستشارات، مما كان من المناسب للمؤسس الدستوري تضمينها في نصوص التعديل الدستوري 2020.²

ثالثا: إعداد مشاريع القوانين

بالرغم من أن الوظيفة التشريعية تقع ضمن اختصاص البرلمان كمن يحمل سلطة التشريع، إلا أن طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي يتراوح بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، جعل المؤسس الدستوري يمنح السلطة التنفيذية، وتحديداً الوزير الأول، حق المبادرة بمشاريع القوانين. تعتبر مرحلة إعداد القوانين الخطوة الأولى في العملية التشريعية، حيث يتم خلالها تحضير النصوص التي تتوى الحكومة إقرارها. تُعرف المبادرة التشريعية كتلك العملية التي تضع الأسس الأولية للتشريع، حيث يُحدد موضوع القانون ومضمونه، وتقدم الأفكار الأولية للتشريع. تهدف المبادرة التشريعية إلى

¹ نصت المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق على إذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء..."

² مخلوفي حمزة، بن واضح وسميم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 44.

صياغة نص قانون جديد أو تعديل نص قانون معمول به، من خلال إضافة أحكام قانونية جديدة أو تعديلات على الأحكام القانونية القائمة.¹

بعد صدور الدستور في عام 1989 واعتماد نظام شائي السلطة التنفيذية وفقاً للمادة 113، أُناظرت هذه المهمة للوزير الأول، وذلك بموجب التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 119، والتي كذلك منحت نفس الاختصاص لنواب المجلس الشعبي الوطني.²

1- إجراءات إعداد مشروع القانون

لكي يصبح مشروع القانون جاهزاً لإيداعه، فإنه يمر بعدة إجراءات ومراحل:

أ- على مستوى الأجهزة الإدارية للسلطة التنفيذية:

نقصد هنا كل من الوزارة والأمانة العامة للحكومة.

- على مستوى الوزارة: بداية تسد مهمة إعداد المشروع التمهيدي للنص إلى الوزارة المعنية، وذلك حسب اختصاصاته وكذا القطاع الذي تشرف عليه، مراعية في هذه العملية ما يلي:

* الهدف الذي تريد الحكومة بلوغه من النص التشريعي.

* الوسائل المالية التي يمكن للحكومة استخدامها لبلوغ هدفها.

* النتائج والآثار التي يمكن أن يرتبها النص جراء تطبيقه، والآليات المطلوبة لتنفيذها.³

¹ بدير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 8، 7.

² نصت المادة 119 من دستور 1996 والمعدلة بموجب المادة 136 من تعديل 2016 لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، أما المادة 113 من دستور 1989 فقد نصت "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين..."

³ معللة عائشة، خلإفية بشري، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 28.

لضمان انسجام المشروع القانوني المقترن مع باقي النصوص القانونية، تتبع الوزارة إجراءات التشاور مع الوزارات الأخرى. بعد ذلك، تعمل مصالح القطاع المعنى على وضع صياغة أولية للمشروع التمهيدي للنص، ويتم إرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة للنظر فيه ومراجعةه.

ب- على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

الأمانة العامة للحكومة تعد جهازاً إدارياً مكلفاً بتنظيم ومتابعة العمل الحكومي، وقد أُسندت لها مهمة صياغة مشاريع القوانين نظراً للإمكانيات والموارد المتاحة لديها. تبدأ العملية بتوزيع النصوص على أعضاء الحكومة والهيئات المختصة لإبداء آرائهم وملحوظاتهم. بعد ذلك، تعقد الأمانة العامة للحكومة اجتماعات عمل مع الوزارة المقدمة للمشروع والهيئات المعنية لضبط صياغة مكتوبة للنص، بناءً على التقنيات المعتمدة في هذا المجال. تحت إشراف الأمانة العامة، يقوم القطاع الوزاري المعنى بمشروع النص بضبط صياغة نهائية له. وبعد ذلك، يتم عرض مشروع القانون للمصادقة.¹

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

حسب الحالة مع البرلمان

أولاً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في دورات البرلمان.

أشار التعديل الدستوري لعام 2020 إلى إمكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب وضعيته البرلمان للاجتماع، وتعتبر هذه الصلاحيات ضرورية في مواجهة البرلمان خارج فترة الدورة العادية له أو من خلال تمديد الدورة العادي.

¹ بدیر يحيى، المرجع السابق، ص 10.

1- دورة البرلمان العادية:

تحدد المادة 138 من التعديل الدستوري الفقرة 01 بأن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، وستمر هذه الدورة لمدة (10) أشهر، تبدأ من اليوم الثاني لشهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الأخير من شهر يونيو.¹

ومع ذلك، يعتبر المشرع الدستوري استثناءً من هذه القاعدة، حيث يمنح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقاً للوضعية، صلاحية طلب تمديد هذه الدورة لفترة معينة لاستكمال دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال. هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقاً، وتعتبر هذه الصلاحية وسيلة للتأثير من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال، على جدول أعمال البرلمان.²

على الرغم من أن جلسات البرلمان تُعقد علانية، يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقاً للحالة، طلب عقد جلسات مغلقة وفقاً لما جاء في المادة 136 فقرة 2 من الدستور. هذه الفقرة تنص على أن مداولات البرلمان يُدونها في محاضر تُشر وفقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويحق لكل من مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة عقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية الأعضاء الحاضرين، وأيضاً بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال.³

ومع ذلك، يظهر أن لم يحدد كل من الدستور والقانون 99-02 شروط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، مما يمنح رئيس الحكومة حرية اللجوء إلى طلب انعقاد جلسات مغلقة كلما استدعت الضرورة ذلك. وبذلك، يبدو أنه يتم خرق القاعدة العامة التي تفرض العلنية في هذا السياق.

2- دورة البرلمان الغير عادية.

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة السنوية العادية، التي تُعقد مرة واحدة في السنة كما شرح سابقاً. يمكن أن يتم ذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو عن طريق طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومع ذلك، يكون اجتماع البرلمان في هذه الدورة مقتضاً على جدول الأعمال الذي استدعى من أجله البرلمان، وفقاً لأحكام المادة 138 بموجب التعديل الدستوري 2020. ويحدد جدول أعمال الدورة

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحل التعديل-المضمون-المستجد، المرجع السابق، ص 111.

² مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 44.

³ المادة 136 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الغير عادية من خلال المرسوم الرئاسي الذي يصدر لدعوة البرلمان لهذه الدورة. وبذلك، يكون للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة القدرة على استدعاء البرلمان لدورة غير عادية بطريقة غير مباشرة، من خلال التواصل مع رئيس الجمهورية.¹

وفقاً لقانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، تشتراك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية، وينص ذلك على وجہ التحديد في المادة 15 من القانون العضوي. هذا يُظهر تأثير الحكومة على البرلمان بالنسبة لتحديد أولويات جدول الأعمال، ولها القدرة على إدراج مسائل أخرى في جدول أعمال الدورة العادية. ومن هذا المنظور، يبدو أن البرلمان يعاني من قدرة محدودة أمام السلطة التنفيذية، مما يؤكد على ضعفه وهشاشته في بعض الحالات.²

الفرع الثالث: صلاحيات استشارية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في إطار المحكمة الدستورية

تسلم الاستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الظروف من رئيس الجمهورية في السياقات المحددة في الدستور، والتي تشمل الحالات الطارئة والحصار والوضع الاستثنائي وحالات الحرب، بالإضافة إلى الحالة التي تنشأ عند حل المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالتي الحصار والطوارئ يتم الإعلان عن حالة الطوارئ لحفظ الأمن العام، وهي حالة استثنائية يتم إعلانها لمواجهة الخطر الذي قد يهدد البلاد، مع تقييد الحقوق والحريات العامة في حالة تأثر الأمن والنظام العام والسكنية العامة. يعتبر إسناد حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية ضمانة أساسية لحقوق وحرمات المواطنين.

¹ مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 45.

² المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المؤرخة في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أما حالة الحصار، فترتبط بالأعمال التخريبية والأسلحة مثل العصيان والتمرد، وتعتبر أكثر خطورة من حالة الطوارئ وأقل خطورة من حالة الطوارئ الاستثنائية. في هذه الحالة، يتخذ رئيس الجمهورية جميع الإجراءات الالزمة لاستباب الوضع وقادري اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، وينتقل في هذه الظروف السلطة إلى الجيش لمواجهة الظروف الملحة.¹

وفيما يتعلق بالحالتين المشار إليها في المادة 97 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لعام 2016، التي أدللت أنه يحق لرئيس الجمهورية، في حالة الضرورة الملحمة لحالة الطوارئ أو الحصار، إصدار قرار يمتد لمدة تصل إلى ثلاثة أيام يوماً بعد عقد اجتماع للمجلس الأعلى للأمن والاستشارة مع رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. يتخذ رئيس الجمهورية في هذه الحالة جميع التدابير الضرورية لاستتاب الوضع.²

وبناءً على المادة المشار إليها، يتضح أن المؤسس الدستوري لم يفصل بين الحالتين، بل جمعهما تحت مفهوم واحد، وهو الضرورة الملحمة. يتولى رئيس الجمهورية حق إقرار حالة الطوارئ أو الحصار بدون مشاركة أي جهة أخرى، ويمتلك سلطة تقديرية في ذلك. أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فدوره يقتصر على المشاركة في المشاورات قبل وبعد الحالة. يتضح من هذا النص تحديد حدود اختصاصات الحكومة خلال حالة الحصار، حيث قضى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 الصادر في 4 يونيو 1991 بتكليف رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكام هذا المرسوم عبر إصدار مراسم تنفيذية.³

تضيع الدستور نفس الشروط لإعلان حالة الطوارئ كما يحددها لحالة الحصار. في 9 فبراير 1992، تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44، والذي نص على الأسباب التي دفعت إلى إعلان تلك الحالة.⁴

¹ ريري ليلى، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 50.

² المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ المرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج، ع 29، الصادر في 12 جوان 1991.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج، ع 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، حدد المؤسس الدستوري فترة إعلان حالة الطوارئ والحصار لمدة لا تتجاوز 30 يوماً. قبل هذا التعديل، لم يحدد الدستور المدة المحددة، بل كان من المعتمد تحديدها في المرسوم الرئاسي المعلن لكل من الحالتين. يُعدُّ تحديد المدة الزمنية لهذه الحالتين ضمانة إضافية لتكريس دولة الحق والقانون، ويمثل تقبيلاً لصلاحيات رئيس الجمهورية.¹

ثانياً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي تلك التي تواجه فيها الدولة خطراً دائمًا ووشيكاً بالوقوع، يمكن أن يهدد الدولة في هيكلها أو استقلالها أو سلامتها ترابها، سواء كانت تلك المصدر داخلياً أو خارجياً. يعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، الذي يتولى السلطة في إقرار إعلان الحالة الاستثنائية، بعد استشارة رئيس مجلس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وفقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

وكما منح المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بهدف المحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تشكل أساس الدولة، نظراً لخطورتها الفائقة التي تتجاوز الحالات الأخرى، حيث تعوق السير الطبيعي والمنظم للمؤسسات والسلطات العامة الدستورية في الدولة. وفي هذا السياق، يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للأمن. ولا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقاً للمادة 93 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتم تحديد فترة الحالة الاستثنائية بما لا يتجاوز 60 يوماً، وفقاً للمادة 98 منه.³

لتمديد الحالة الاستثنائية، يلزم رئيس الجمهورية الحصول على موافقة أغلبية أعضاء كل من غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً. وتحديد المدة يعتبر ضمانة لحقوق وحرمات الأفراد، بينما كانت المدة غير محددة في الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث كانت مرتبطة بزوال الظروف

¹ بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020-2021، ص 39.

² محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، د.ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دس ن، ص 79.

³ المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية. تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية للحفاظ على استقلال الأمة، بما في ذلك التدخل في صلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالـة، والتـدخل في المجال التشـريعي، وفرض العقوبات الجزائـرية على من يعرقلون السـير العـادي للمؤسسـات والسلطـات العامـة. ويـشار إلى أن رئيسـة الجمهـوريـة يـمارسـ السـلطـات العامـة فيـ الدولة باعتبارـه مـمـثـلاً لـلـأـمـةـ، ويـقومـ بـإـدـارـةـ الفـترةـ الـاـنـقـالـيـةـ.¹

ثالثـ: استـشـارـةـ الوزـيرـ الأولـ أوـ رـئـيسـ الحـكـومـةـ حـسـبـ الحـالـةـ فيـ حالـةـ الحـربـ

أشـارـ المؤـسـسـ الدـسـتـوريـ إـلـىـ إـعلـانـ حالـةـ الحـربـ فيـ المـوـادـ 100ـ وـ101ـ وـ102ـ منـ التعـديـلـ الدـسـتـوريـ لـسـنةـ 2020ـ، حـيـثـ منـحـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ صـلاـحـيـةـ إـعلـانـ الحـربـ عـنـدـ وـقـوعـ عـدـوانـ فـعـليـ عـلـىـ الـوـطـنـ أـوـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ. وـتـعـتـرـ حـالـةـ الحـربـ حـالـةـ حـاسـمـةـ وـأـشـدـ خـطـوـرـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـاـسـتـثـانـيـةـ، حـيـثـ تـعـرـقـلـ مـسـارـ حـيـاةـ الـدـوـلـةـ وـتـؤـثـرـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ وـمـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ وـاستـقلـالـهاـ وـسـلـامـتـهاـ.²

قـبـلـ إـعلـانـ حالـةـ الحـربـ، يـجـبـ عـلـىـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ الـاـسـتـشـارـةـ بـشـكـلـ إـلـزـامـيـ كـلـ مـنـ رـئـيسـ مجلسـ الـأـمـةـ وـرـئـيسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، وـرـئـيسـ المـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـسـتـمـاعـهـ إـلـىـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ وـعـقـدـ اـجـتـمـاعـ لـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ، يـحـفـظـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ بـصـلاـحـيـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ الـنـهـائـيـ بـمـفـرـدـهـ، حـيـثـ يـوجـهـ خـطاـبـاـ لـلـأـمـةـ وـفـقاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ 100ـ مـنـ التعـديـلـ дـسـتـوريـ لـسـنةـ 2020ـ.

وـبـعـدـ إـعلـانـ حالـةـ الحـربـ، يـتـوقفـ الـعـمـلـ بـالـدـسـتـورـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ الحـربـ، وـيـتـولـيـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ. هـذـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ تـعـلـيقـ اـخـتـصـاصـ الـوـزـيرـ الأولـ أوـ رـئـيسـ الحـكـومـةـ، حـسـبـ الحـالـةـ، بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ، كـمـاـ يـحـقـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ تـجمـيدـ الـحـكـومـةـ.³

إـنـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ يـتـمـتـعـ بـصـلاـحـيـاتـ إـلـىـ تـمـيـدـ عـهـدـهـ، كـمـاـ يـكـوـنـ لـهـ السـلـطةـ فـيـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ اـتـقـاـقـيـاتـ الـهـدـنـةـ وـمـعـاهـدـاتـ السـلـمـ. يـتـعـينـ عـلـيـهـ عـرـضـ هـذـهـ اـتـقـاـقـيـاتـ وـمـعـاهـدـاتـ عـلـىـ كـلـ مـنـ غـرـفـتـيـ

¹ بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، المرجع السابق، ص 41.

² موهون رميـلةـ، يوسف خـوـجـةـ لـيـدـيـةـ، مكانـةـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ ظـلـ التـعـديـلـ дـسـتـوريـ 2016ـ مـذـكـرـةـ ماـسـترـ، تـخـصـصـ قـانـونـ الجـمـاعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ بـجاـيـةـ، الـجـازـيرـ، 2017ـ-2018ـ، ص 72.

³ المـادـةـ 100ـ مـنـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 442ـ-20ـ، المـتـضـمـنـ التـعـديـلـ дـسـتـوريـ 2020ـ، المرجـعـ السابقـ.

البرلمان لموافقة عليها بشكل صريح، بعد استشارة المحكمة الدستورية. وبالتالي، القرارات التي تصدرها السلطات أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء.¹

رابعاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند حل المجلس الشعبي الوطني

الحل البرلماني هو الذي يشمل إما إنهاء نيابة المجلس التنيابي أو أحد المجالس قبل الميعاد المحدد دستورياً، أو إنهاء العهدة البرلمانية قبل انتهاء مدتتها الطبيعية. وفي هذا السياق، خول الدستور لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل موعدها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.²

نستنتج من هذه المادة أن سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان تقتصر على إجراء استشارة لبعض الهيئات الدستورية في الدولة، ومن بين تلك الهيئات يأتي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن القول إذاً أن رئيس الجمهورية ملزم بأخذ رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولكن هذه الإلزامية تقتصر فقط على طلب الاستشارة، وتكون بشكل شكلي بالغ الأهمية لإضفاء المشروعية.³

المبحث الثاني: تكييف مخطط عمل الحكومة

تعد الحكومة المسؤولة الأولى عن تحديد معالم السياسة العامة التي تسعى إلى انتهاجها في إطار شكلي يسمى البرنامج الحكومي، أو كما يعرف حالياً بمخطط عمل الحكومة، يتميز هذا المخطط بطبع تعاقدي وإلزامي، مما يعني أن الحكومة لا يمكنها التغاضي عنه أو عدم تنفيذه، يُعني مضمون هذا المخطط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما يضمن التسقّي بين الخطط الحكومية والأهداف التي وضعها الرئيس المنتخب.

¹ بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، المرجع السابق، ص 42.

² المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ معللة عائشة، خليفة بشرى، المرجع السابق، ص 36.

وفي هذا السياق، يُعتبر مخطط عمل الحكومة أداة إستراتيجية لتطبيق السياسات والبرامج التي وعد بها رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية، كما يُعزز هذا المخطط من الشفافية والمساءلة، حيث يتيح للمواطنين متابعة أداء الحكومة والتأكد من التزامها بتنفيذ وعودها.

بناءً على ما سبق، يتجلّى دور الحكومة في تجسيد رؤية رئيس الجمهورية على أرض الواقع من خلال سياسات وبرامج محددة ومؤطرة في إطار قانوني وتنظيمي، بما يضمن تحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع.

المطلب الأول: ضبط ومناقشة مخطط عمل الحكومة

أو برنامج عمل الحكومة

إن بمجرد تولي الحكومة المسؤولية في الأنظمة البرلمانية، يكون عليها تقديم برنامجها السياسي للبرلمان مباشرة من خلال هذا البرنامج، كما تقوم الحكومة بتحديد أهدافها عبر جميع القطاعات وال المجالات التي تقع ضمن اختصاصاتها ، فتشكل هذه الأهداف المسطورة السياسة العامة التي تسعى الحكومة انتهاجها في حال مصادقة الهيئة التشريعية على البرنامج المعروض عليها.¹

فمخطط عمل الحكومة (أو برنامج الحكومة، أو السياسة العامة) هو أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة.

كما عرف على أنه: "تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئه الوسائل المتاحة (القانونية الهيكالية والمادية) قصد تحقيقها".²

¹- محمد فقير، المرجع السابق، ص 70.

²- معزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع4، ديسمبر 2018، ص 159.

ويقصد به أيضاً: "البرنامج الذي يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تتوى تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة".¹

عموماً، يعتبر مخطط العمل الحكومي ملخصاً لأهداف الحكومة في مختلف الميادين والقطاعات الحساسة، ويتم ذلك بناءً على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والمالية الرئيسية التي تحدد النهج الذي تتبعه الحكومة في إدارة شؤون البلاد.

الفرع الأول: ضبط مخطط عمل الحكومة

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى إعداد مخطط عمل الحكومة (أولاً)، وتقديم مخطط عمل الحكومة (ثانياً)

أولاً: إعداد مخطط عمل الحكومة:

تم اعتماد نظام جديد في التعديل الدستوري لعام 2020 يجمع بين مفهومي "مخطط عمل الحكومة" و"البرنامج الحكومي"، ويتم تطبيق أحد هذين المفهومين حسب نتائج الانتخابات التشريعية وتشكيلية الأغلبية البرلمانية. وعليه، إذا كانت التشكيلة البرلمانية موالية أو متفرقة مع الأغلبية الرئاسية، يُعين وزير أول مسؤولاً عن إعداد "مخطط عمل الحكومة". أما إذا كانت التشكيلة غير متفرقة مع الأغلبية الرئاسية، فيُعين رئيس حكومة مسؤولاً عن تطبيق "البرنامج الحكومي" الذي اعتمدته البرلمان.

1- الوزير الأول مكلف بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي:

ظهر مصطلح الوزير الأول مجدداً بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث أُعطى الدستور سلطة تقديرية كاملة لرئيس الجمهورية في تعينه دون أي شرط مقييد. وفي التعديل الدستوري لعام 2016، أصبح من حق رئيس الجمهورية تعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، رغم وجود بعض الغموض حول إجراءات هذه الاستشارة ومدى الالتزام بنتائجها، وأيضاً نقص في الضوابط

¹- محفوظ خرباشي، التجربة الدستور في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية، الجزائر، 2001، ص 86.

المحددة لتحديد هذه الأغلبية، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2020، فقد نصت المادة 105 على تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول عندما تؤدي الانتخابات التشريعية إلى الحصول على أغلبية رئاسية.¹

وفي إطار الأنظمة الجمهورية البرلمانية، ينشأ تناقض سياسي في مسألة تعيين الوزير الأول عندما تظهر ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية. الحالة الأولى تتعلق بتوافق الأغلبيتين البرلمانية والرئاسية، وهو ما يشير إليه المادة 105 فقرة 01 من الدستور. وفي هذه الحالة، لا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في تسمية الوزير الأول، نظراً لانتسابهما إلى أغلبية واحدة، وتتوافق رؤيتهما في تسيير شؤون الحكم لذلك فالبرنامج الذي يبني عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وطالما أعلن التوجه الرئاسي الذي كرسه الدساتير الجزائرية المتتبعة لمنصب الوزير الأول عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية في حين يبقى الوزير الأول مجرد مجرد منفذ ومنسق للبرنامج الرئاسي، ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات برنامج رئيس الجمهورية، لتكون بطريقة أخرى أمام برنامج موحد يتمثل في برنامج رئاسي هو نفسه برنامج الحكومة الذي يسعى الوزير الأول لتنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يده.²

2- رئيس الحكومة هو المسؤول عن إعداد البرنامج الحكومي:

وفقاً للوثيقة الأصلية لدستور 1996، تم استخدام منصب "رئيس الحكومة" للدلالة على قطب السلطة التنفيذية الثاني. وفي حالة ابتعاد رئيس الجمهورية عن تحمل المسؤولية السياسية، يجب إنشاء مركز ثانٍ هو منصب رئيس الحكومة، ويتمتع هذا الأخير ببعض الاستقلالية في ممارسة اختصاصاته، وهو ملزم بتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية. وبالتالي، عاد مصطلح "رئيس الحكومة" في دستور 1989 ودستور 1996 حالة ثانية، والتي يمكن أن تترجم عنها الانتخابات التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديداً في المادة 110 منه. وترتبط هذه الحالة بتباين الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية. ويعين على رئيس الجمهورية، وفقاً للدستور، تعيين رئيسحكومة

¹- مروى قراس، هدى عزاز، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، م 16، ع 01، 2023، ص 29.

²- ليenda أونسي، الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 260.

من هذه الأغلبية، حيث تُخضع هذه الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للحصول على الثقة وتحمل المسؤولية.

ومن جهة أخرى، يعتمد نظام الانتخابات النسبي المعتمد عادة في الانتخابات التشريعية على التحالفات ونظام الأكثريّة لتحقيق الأغلبية البرلمانية. غالباً ما لا يسفر هذا النظام دائمًا عن أغلبية برلمانية قوية ومتجانسة، مما يجعل من الصعب تحقيق وجود أغلبية واضحة بدون الاعتماد على التحالفات، وتختلف مواعيد الانتخابات التشريعية عن الانتخابات الرئاسية، مما يزيد من صعوبة تطابق الأغلبية الناتجة. ومع ذلك، يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويختار أعضاءها ويعرضهم على عليه لتعيينهم. يمتلك رئيس الجمهورية فترة 30 يوماً لإجراء المشاورات بشأن تشكيل الحكومة، وعلى الرغم من صعوبة إجراء التوازنات الناتجة عن التحالفات، فإن عدم التوصل إلى تعيين الحكومة خلال هذه الفترة يتتيح لرئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة جديد بنفس الطريقة. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى تأخير تشكيل الحكومة لفترة طويلة .¹

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني، يلزم رئيس الحكومة بإعداد برنامج يعبر عن إرادة الأغلبية البرلمانية، ويعرض هذا البرنامج على مجلس الوزراء للنظر فيه ومناقشته. إذا لم يتعرض البرنامج لأي تعديل في مجلس الوزراء، فيصبح له الأولوية على البرنامج الثاني. ومع ذلك، يتم عرض البرنامج في نهاية المطاف للتصويت في المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم اعتماد برنامج الأغلبية البرلمانية بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان.

ثانياً: تقديم مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني:

يُعدّ برنامج الحكومة الإطار الذي تفرغ فيه السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة التي تنهجها الدولة، يتضمن عادة المبادئ والأهداف والوسائل المستعملة في كافة المجالات، ويشكل الأداة المادية والقانونية التي يستند إليها البرلمان لرقابة أعمال الحكومة. عرفه كل من الأستاذان جيكال وأبريل بأنه: "أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".²

¹- مروى قراس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص 31.

²- AVRIL Pierre et GIQUEL Jean, AVRIL Pierre et GICQUEL Jean, Droit parlementaire, 4ème édition, Lextenso-éditions, Paris, 2010, pp 220-232.

وعليه، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، ويعرضه على مجلس الوزراء¹، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير الأغلبية الرئاسية، يُعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. وفي حال عدم تمكن رئيس الحكومة المعين من تشكيل الحكومة في غضون مدة ثلاثة أيام، يُعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.²

وفي هذا السياق، تكون الحكومة مطالبة منذ تعيينها الأول من قبل رئيس الجمهورية بتقديم مخطط عمل يعكس نواياها وأهدافها المستقبلية، وذلك لقياس مدى الثقة التي تتمتع بها من قبل الأغلبية البرلمانية. كما يتلزم رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني في غضون 45 يوماً من تعيين الحكومة، وفقاً لنص المادة 47 من القانون العضوي 16-12، لا يشرع النواب في المناقشة العامة لمخطط عمل الحكومة إلا بعد مرور سبعة أيام من تلقيفهم به في الجلسة الأولى. بعد ذلك، يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس الوزراء تعديل مخطط عمل الحكومة بناءً على المناقشات التي تجري مع نواب المجلس الشعبي الوطني وبالتشاور مع رئيس الجمهورية، يتم التصويت على المخطط في المجلس الشعبي الوطني خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.³

وقد لا يسمح بالمناقشة التي لا تدوم لأكثر من عشرة (10) أيام لنواب المجلس بالتدخل، حيث أن هذه المدة غير كافية لتقسيمات المخطط يفترض أن يتم تقديمها وتحليلها بشكل كاف. وحتى في حالة وجود مناقشة، فإن الوقت المحدود لا يكفي للتعرف بشكل كامل على تفاصيل المخطط واستيعابها بشكل جيد من قبل النواب، فقد تحول بذلك المناقشة إلى مجرد إجراء شكلي بدون محتوى يغلب عليها الطابع السطحي، حيث دامت مناقشة مخطط عمل الحكومة لسنة 2021 تسعة (09) أيام فقط، من 06 سبتمبر إلى 14 سبتمبر 2021، غالباً ما تنتهي المناقشة بمصادقة نواب الأحزاب المشكلة للأغلبية في البرلمان، وبتتديد الأقلية المعارضة للحكومة، وصل عدد المصوتين بـ "نعم"

¹- المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²- المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

³- المادة 49 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

على مخطط الحكومة لسنة 2021 في جلسة التصويت التي انعقدت بتاريخ 16 سبتمبر 2021 إلى 318 صوتا مقابل 65 صوت بـ "لا".¹

لم ينظم كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 16-12 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الأغلبية، ليسند المصادقة على مخطط عمل الحكومة إلى النظام الداخلي للغرفة الأولى. كما يجب أن يكون التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني مشروطاً بحضور أغلبية النواب. وفي حالة عدم توفر النصاب، يجب عقد جلسة ثانية بعد مرور ست ساعات على الأقل وثني عشر ساعة على الأكثر. ويكون التصويت صحيحاً في هذه الحالة بغض النظر عن عدد النواب الحاضرين.²

إن بعد تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني وإجراء المناقشة، يتم إما تأييد وجهة نظر رئيس الحكومة والموافقة على المخطط، أو يطلب منه تكييف المخطط. كما أن عملية تكييف مخطط عمل الحكومة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الحكومة، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تسمح بـ "يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف...". يثير منح الحكومة السلطة التقديرية في تكييف مخطط عملها تناقضاً عملياً بسبب التذبذب في المصطلحات. إذ يفرض على الحكومة تقديم مخطط عملها من جهة، ولكن يُمنح لها في الوقت ذاته إمكانية عدم تكييف هذا المخطط وفقاً لتوجيهات المجلس الشعبي الوطني.³

في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقاً للقانون، بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. يقوم رئيس الجمهورية بعدها بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد لتولي مهام رئاسة الحكومة، وعليه أن يقوم بإعداد مخطط عمل جديد وعرضه على غرفة البرلمان. يعتبر رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية عملية انتشارية للغرفة الأولى، وبموجب القانون، ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة

¹- الجريدة الرسمية لمداللات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان (2021-2022)، السنة الأولى، رقم 15، مؤرخة في 14 أكتوبر 2021.

²- المادة 58 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر، ع 53، مؤرخة في 13 أوت 1997، معدل وmentem بالنظام الداخلي المنشور في، ج.ر، ع 46، مؤرخة في 30 جويلية 2000.

³- نوال معزوزي، **الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة**، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 04، ديسمبر 2018، ص 164.

للتعامل مع هذه الحالة. وفي هذا السياق، يستمر الحكومة الحالية في تسيير الشؤون العادلة حتى إجراء انتخابات تشريعية جديدة، ويتم تحديد موعد هذه الانتخابات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.¹

أما في حال رفض مجلس الشعب الوطني لمخطط عمل الحكومة، يعتبر استقالة الحكومة أمراً طبيعياً ومنطقياً، فقد يعود هذا إلى عدم قدرة المجلس الشعبي الوطني على الموافقة على النصوص التشريعية التي تأتي لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة. إذا استمرت الحكومة في العمل رغم رفض جميع القوانين التي تقدمها، فإن ذلك سيؤدي إلى انسداد أكيد بين المؤسسات الدستورية في الدولة ، لقادري هذا المأزق السياسي، يجب على الحكومة تقديم استقالتها. ومن الأفضل تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد منعاً لأي اصطدام محتمل بين الحكومة والبرلمان في المستقبل. بوجود هذا التعيين الجديد، يتضح المسؤولية المشتركة للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان. في هذه الحالة، يكون لديهم مسؤولية مشتركة وتضامنية وليس مسؤولية فردية.²

و في عليه، فإن كل التجارب العملية تشير إلى أن مناقشة مخطط العمل الحكومي هي عملية جررت من فاعليتها وتأثيرها على استمرار الحكومة كقطب ثانٍ للجهاز التنفيذي. هذا يعود إلى الضوابط التي فرضت على هذه العملية، مما جعل المجلس الشعبي الوطني غير قادر على مساعدة الحكومة بفعالية عند استخدامها. يعتبر مناقشة مخطط العمل مجرد إجراء روتيني يلتزم به الحكومة للامتنال للنص الدستوري. أما التصويت على مخطط العمل ومنح الثقة للحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، فإنها تُعتبر قضية شبه محسومة بالنسبة للحكومة.³

يبدو أن الحكومة لا تجد صعوبة في الحصول على موافقة النواب بشأن مخطط العمل، إذ يُستخدم هذا المخطط لاستعراض مواقف الحكومة والأحزاب المؤيدة لها، وحتى المعارضة لها، أمام الرأي العام الوطني. يتحول دور المجلس الشعبي الوطني بعد هذه المناقشة من مؤسسة تمارس

¹- المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ماي 2011، ص 200.

³- كارون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 6، ع، 2022، ص 167.

سلطتها في رسم السياسة العامة للدولة ومراقبة تنفيذها، إلى منبر للتواصل مع الجمهور بهدف الحصول على دعمه وتأييده للأحزاب والتيارات السياسية.¹

إن الحكومة لا تبدأ في تنفيذ مخطط عملها مباشرة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، بل يحتاج أيضاً إلى موافقة مجلس الأمة، يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتقديم عرض إعلامي حول مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الثانية.

أولاً: الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يلزم الوزير الأول وفقاً لنص المادة 107 من الدستور بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، الذي يعين بدوره وزيراً أولاً بحسب نفس الإجراءات. وإذا لم تُوافق المجلس على المخطط للمرة الثانية، فإن المجلس يفرض بشكل إلزامي على نفسه الانحلال، ويُكلّف الحكومة الحالية بتسهيل الشؤون العادلة حتى إجراء انتخابات للمجلس الشعبي الوطني، وذلك في غضون أقصى مدة ثلاثة (03) أشهر، وفقاً لأحكام المادة 108 من الدستور.²

وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضاً حوله أمام مجلس الأمة خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني. يحق لمجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 إصدار لائحة لمناقشة هذا العرض، شريطة أن يحمل هذا الطلب توقيع ثلاثة عضواً على الأقل ويتم تقديمها من طرف مندوبيهم لدى مكتب المجلس، وذلك خلال 48 ساعة من تقديم الوزير الأول للعرض بموجب المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. ينبغي التأكيد أن هذه اللائحة لا تترتب عليها أي أثر يؤثر على استمرارية الحكومة أو مصيرها.

¹- إبراهيم أقطوش، **المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2008**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزنيزو، 2012، ص 80.

²- زغو محمد، **محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2020-2021، ص 43.

الفرع الثاني: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة

على المجلس الشعبي الوطني

يعد تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وهو بتعبير الأستاذين Jean Griequel /Pierre Avril يتم أساسه في بطاقة أداء وعمل الحكومة.

وعليه، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولاً)، وآلية برنامج الحكومة (ثانياً).

أولاً: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة:

تنص المادة 106 من الدستور على أن يقدم رئيس الحكومة أو وزير الأول مخطط عمل الحكومة للموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني. يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، وبناءً على نتائج هذه المناقشة، يحق لرئيس الحكومة تكييف مخطط عمله بعد التشاور مع رئيس الجمهورية. من جهة أخرى، يتلزم رئيس الحكومة بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه. وفي هذه الحالة، يحق لمجلس الأمة أن يصدر لائحة لمناقشة هذا العرض.¹

وبالرجوع لنص المادة 105 من الدستور نجد أنها تنص على أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ولهذا الغرض يتعين على الوزير الأول أن يضبط مخطط عمله لتنفيذها ويعرضه على مجلس الوزراء.

ثانياً: آلية مناقشة برنامج الحكومة:

تنص المادة 110/03 بعرض رئيس الحكومة في كل المجالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرة 01، 03، 04).

¹- شعيب محمد توفيق، *مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020*، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 06، ت 02، 10-10-2022، ص 428.

ويبدوا للوهلة الأولى أن التعديل الدستوري 2020 احتفظ بمصطلحين، برنامج الحكومة ومخطط العمل وربط ذلك بالأغلبية البرلمانية، إن كانت رئاسية أو غير رئاسية وفي كل الأحوال يجب أن تعرض في مجلس الوزراء كمرحلة أولى قبل عرضها على البرلمان بغرفيته خلال الآجال المبينة في القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وعليه أصبحت مسؤوليته كما يذهب البعض تمحور حول إقناع النواب أن أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط عمل الذي يمثل إستراتيجية التي ينفذ من خلالها البرنامج، بالنسبة لرئيس الحكومة ترکز لمنافسة حول البرنامج نفسه من خلال التعرف على محتواه وأفائه.

أما فيما يتعلق بتقديم عرض حول مخطط العمل أو برنامج الحكومة لمجلس الأمة، فإن ذلك يعد في حد ذاته ممارسة دستورية تتسم بقيمة سياسية، حيث تمكّن هذه العملية أعضاء مجلس الأمة من فهم السياسة المنتهجة من خلال إمكانية إبداء آرائهم وملحوظاتهم ومخططاتهم بشأن مخطط العمل أو برنامج الحكومة، كما تسمح للرأي العام بالاطلاع عليه، ونظرًا لعدم ترتيب أي أشار أو نتائج قانونية على عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة،¹ فإن الدستور لا يلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالحصول على هذه الموافقة. وبالتالي، يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم عرضه دون الحاجة للموافقة المسبقة من مجلس الأمة . ومع ذلك، يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة تعبرية عن رأيه بخصوص مخطط العمل أو برنامج الحكومة، والتي لا تكون ملزمة قانوناً للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولكنها تُعتبر مساهمة في الحوار الديمقراطي وتعبرًا عن آراء أعضاء المجلس والرأي العام .

إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل أو برنامج الحكومة الذي يتم تقديمه له، فإن ذلك يعيد التأكيد على المسئولية الكاملة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يتجلّى هذا في تقديم استقالة الحكومة بأكملها إلى رئيس الجمهورية، وعلى إثر ذلك، يُعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً أو رئيس حكومة جديداً حسب الكيفيات نفسها. في حالة عدم الوصول إلى موافقة جديدة، ينحل المجلس الشعبي الوطني بشكل قانوني وجوبى، مما يضطر الحكومة الحالية إلى الاستمرار في تسخير شؤون الدولة حتى إجراء انتخابات جديدة لمجلس شعبي وطني، وذلك في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر، هذه السيناريوهات تظهر أهمية دور المجلس الشعبي الوطني في التحقق من مخططات

¹ - شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 428

وببرامج الحكومة، وتأكيد أن الحكومة مسؤولة تجاه الشعب تحت إشراف السلطة التشريعية، وإذا لم تتم الموافقة، يتحمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المسئولية الكاملة وال subsequences السياسية لهذا القرار.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج، الحكومة حسب الحالة عرضه على مجلس الأمة

وعليه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النتائج المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة (الفرع الأول)، وعرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتائج المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة برنامج الحكومة

يقدم رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، وفقاً للأغلبية البرلمانية السائدة، إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بهدف تطبيقه.

كما تقوم المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان على أساس أنه "لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بشقة النواب، وإذا فقدت هذه الثقة، فإنها تضطر إلى الاستقالة".²

¹- شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 429.

²- ليتدة أونسي، المرجع السابق، ص 121.

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرة 1 و 3 و 4) و 107 و 108".

أما بالنسبة لبرنامج الحكومة، الذي يعده رئيس الحكومة، فإنه يقوم بتقديمه للبرلمان، خطوة أولية، لمباشرة الرقابة البرلمانية، وبنفس الكيفيات والأشكال المتتبعة. بالنسبة لمخطط عمل الحكومة إلا فيما يتعمق بإجراء عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء، مما يخضعه لتأثير رئيس الجمهورية بحكم رئاسته وإشرافه على مجلس الوزراء وهو الأمر الذي يتتفاوت والثانية التنفيذية وينعكس سلباً على استقلالية مؤسسة رئاسة الحكومة وكذا يتتفاوت مع مبدأ الفصل بين السلطات.¹

وفقاً للقانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتعين على رئيس الحكومة تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً من تعيين الحكومة. يحظر بدء المناقشة العامة حول هذا المخطط إلا بعد مرور 7 أيام من تبليغه للنواب. ويمكن تعديل المخطط، عند الضرورة، وذلك في غضون 10 أيام كحد أقصى ابتداءً من تاريخ تقديمها في الجلسة.²

بالنسبة للآثار المترتبة على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل، أو برنامج الحكومة فقد وردت ضمن أحكام المادة رقم 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يقدم الوزير الأول، استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وذلك في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، حكم أولي بانعقاد المسؤولية السياسية لحكومة أمام الغرفة السفلية للبرلمان.

وفي حالة رفض مخطط عمل الحكومة بسبب تعارضه مع توجه الأغلبية البرلمانية، وعدم إمكانية التوفيق بين الاتجاهين عبر التكيف، يؤدي هذا الوضع إلى السقوط الآلي للحكومة،³ وهو

¹- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، **المسؤولية السياسية لحكومة أمام البرلمان، كمعيار لنظام البرلماني**، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، جماعة تبسة، م 7، ع 1، جوان 2022، ص 1380.

²- أنظر المواد رقم 47-48-49 من القانون رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25-08-2016، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28-08-2016.

³- ميلود ذبيح، **فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 289.

ما يستوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد، حسب الحال، طبقاً لأحكام المادة 107 فقرة 02 والمادة 110 فقرة الأخيرة من نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وحسب نفس الكيفيات والأشكال المتبعة لأول مرة في تعيين حكومة جديدة، وتقديم مخطط العمل أو برنامج الحكومة من جديد أمام المجلس الشعبي الوطني لعرض المناقشة.

إذا تم رفض مخطط العمل أو البرنامج للمرة الثانية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك يستوجب حلاًًاً جوبياًً للمجلس، تطبيقاًً لأحكام المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك للحفاظ على التوازن بين السلطات وتحقيق التعايش السلمي بين الحكومة والبرلمان، وتقادي الانسداد. هذا يجعل من التعامل مع الآليات الدستورية المتعلقة بالمسؤولية السياسية للحكومة أمراً ملحاًًاً، مع الحرص في الوقت نفسه على ضبط مخطط العمل أو البرنامج بشكل يرضي رغبة الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن إرادة الشعب.¹

لم تشيد التجربة الدستورية الجزائرية إسقاط المجلس الشعبي الوطني لحكومة على إثر رفض برامجياً وهو ما يعكس في جميع الحالات، تفوق المؤسسة التنفيذية والمركز المتميز الذي تحتمه في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة

على مجلس الأمة

إن حصول الوزير الأول أو رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ المخطط، بل يجب تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، تطبيقاً لنص المادة 106 (ف 3)، والمادة 110 (ف 3)، من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوفي، المرجع السابق، ص 1381

استناداً لما سبق، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لا يقدم مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، بل يكتفي بتقديم عرض للمخطط، بمعنى قراءة أهداف المخطط ومحاوره الكبرى التي سبق وأن أطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، بكل تفصيلاتها وجزئيتها والتي ناقشها وصادق عليها.

تهدف هذه الصياغة إلى إعلام مجلس الأمة بمخطط عمل الحكومة، حيث يشارك مجلس الأمة في العمل التشريعي وصياغة القوانين التي تحتاجها الحكومة لتنفيذ مخطط عملها. بمحض ذلك، يحق لمجلس الأمة الاطلاع على مخطط عمل الحكومة دون إجراء مناقشة، نظراً لأنه تمت مناقشته والمصادقة عليه مبدئياً من قبل المجلس الشعبي الوطني. ومع ذلك، يمنح مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لمجلس الأمة الحق في إصدار لائحة بموجب المادة 106 (فقرة 4)، مما يساعد أعضاؤه في التعبير عن آرائهم وتحفظاتهم حول مخطط عمل الحكومة، وطرح اشغالاتهم وإحالتها إلى الحكومة والرأي العام.¹

أولاً: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة:

منحت الفقرة الثالثة من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة عقب تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض حول مخطط عمل الحكومة، وهو ما أكدته كذلك كل من القانون العضوي رقم 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة،² يعد اقتراح لائحة،³ بشأن مخطط عمل الحكومة حقاً لأعضاء مجلس الأمة، يستوجب لقبول الاقتراح توقيع ثلاثين (30) عضواً على الأقل، ويمكن للعضو أن يوقع أكثر من لائحة واحدة، يجب أن تودع اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض،⁴ خلافاً لنواب المجلس الشعبي الوطني اللذين منح لهم المشرع أجل 72 ساعة لتقديم اقتراح اللائحة.

¹- شادي رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، ع 14، 2020، ص 145.

²- تنص المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقاً لأحكام المواد 84، 7/98، 151، 152، 180 من الدستور، وأحكام المادتين 50 و57 من القانون العضوي 12-16 المذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي".

³- أول لائحة أصدرها مجلس الأمة هي اللائحة رقم 01-2004 مؤرخة في 25 مايو 2004، لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة، الفكر البرلماني، ع 07، الجزائر، 2004، ص 185-187.

⁴- المادة 91 من النظام الداخلي لسنة 2017، بينما كان النظام الداخلي السابق يتطلب عشرين (20) عضواً لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة.

في غياب نصوص قانونية واضحة تحدد مضمون اللائحة، يمكن أن نواجه احتمالين رئисيين. إما أن تكون اللائحة تأييداً لمخطط عمل الحكومة، أو رفضاً لها. وفي الأنظمة البرلمانية، يُعتبر اقتراح اللائحة خطوة لفت انتباه الحكومة وإنذارها بوجود معارضة لسياستها. تعد اللائحة شكلاً من أشكال الإنذار والتوبيخ، وتستخدمه الحكومات كمبرر كافٍ لتقديم استقالتها قبل أن يتم سحب الثقة منها بشكل صريح.¹

إن تجربة البرلمان في الجزائر أثبتت أن عرض مخطط عمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول أمام مجلس الأمة عادةً ما يتحول إلى فرصة للتأكيد والدعم المتبادل، وتبادل الشكر. يُظهر ذلك بوضوح من خلال تدخل رئيس مجلس الأمة ، بمناسبة عرض برنامج رئيس الحكومة آنذاك السيد إسماعيل حمادني: "تحن متأكدين من نجاحك لأننا نعرفك وكذا تجربتك الواسعة في هذا المجال ... وقد استفدنا من تدخلاتك في السنة الماضية حين كنت عضواً فيه، باسم الجميع أقول لك أن الكل هنا مستعد لتقديم الدعم والمساعدة الممكنة لإنجاز مهمتك... أنت هنا بين عائلتك".²

يُعتبر من الصعب عملياً على مجلس الأمة إصدار لائحة تتضمن انعقاداً سلبياً للحكومة، وذلك بسبب الشروط الصارمة المطلوبة لاقتراح اللائحة والتصويت عليها. يحتاج اقتراح اللائحة إلى دعم ثلاثة أعضاء يمثلون نفس الحزب أو الأحزاب التي تشكل الحكومة. وبالتالي، يصبح التوافق بين أغلبية الأعضاء يمثلون نفس الحزب أو الأحزاب التي تشكل الحكومة. كما يتوقع أن لا يلجأ الأعضاء المعينون إلى معارضته الحكومة، لأنهم يفترض أن يكونوا ملتزمين ببرنامجهما، فمن غير المعقول وقوف الأعضاء المعينون ولو أدبياً ضدّ من له سلطة تعينهم، ولو أن النصوص القانونية لا تفرض ضرورة التوافق المطلق بين رئيس الجمهورية والثلاث المعين، حتى في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، لا يمكن للأعضاء المعينين المصادقة على اللائحة لأنهم يشكلون أقلية.³

¹- كارون محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 170.

²- المرجع نفسه، ص 170.

³- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخدونية، الجزائر 2006، ص 239.

خلاصة الفصل:

إن للحكومة دور فعال في السلطة التنفيذية سواءً كانت بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، كونها تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، لكن بقيت مهامها دائماً مقيدة ومحتكرة برئيس الجمهورية، إلا أنه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 طبقاً للمادة 93 التي نصت على امكانية تقويض بعض صلاحيات رئيس الجمهورية للحكومة.

لقد تعززت مهام السلطة التشريعية بهدف تعزيز دور البرلمان في العملية السياسية. إن مجرد الحديث عن الأغلبية البرلمانية لتعيين رئيس الحكومة الذي ينفذ مخطط تلك الأغلبية يُعد انتصاراً كبيراً وتفعيلاً بارزاً لدور الهيئة التشريعية. وفي إجراء نادر في الدساتير، أصبح يقود الحكومة إما "وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" أو "رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، وذلك بحسب نص المادة 103.

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إن الذي وصلنا إليه كنتأج لهذه الدراسة التي حاولنا من خلالها إبراز قضية هامة من القضايا القانونية و السياسية المعقّدة و التي أخذت بعد هام لدى المؤسس الدستوري الجزائري ألا و هي علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، و الجدير بالذكر أن الجزائر بذلك منذ الاستقلال مجهودات كبيرة من أجل خلق مؤسسات تكون ركيزة أساسية تدعم الدولة الجزائرية، و على الرغم من الإيجابيات المحققة في العديد من الميادين السياسية و القانونية و الاجتماعية، إلا أن الإفرازات السياسات المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث أدت إلى هذه التعديلات الدستورية و التحولات في العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

و في هذه الدراسة تتبعنا الاصلاحات السياسية و الدستورية منذ الاستقلال مما يوضح جلياً التغير المستمر في الهياكل السياسية في الجزائر و يعتبر دستور 2020 الذي جاء في مرحلة حاسمة و مميزة لترسيخ دعائم أكثر للديمقراطية و ارساء قواعد لتميز جميع المتغيرات السياسية.

و في هذه الدراسة يمكن القول أن السلطة التنفيذية رغم مرور عدة تعديلات، فإن دستور 2020 لا تزال من ركائز النظام السياسي للجزائر، فقد أكد هذا الأخير على تقوية و تعزيز السلطة التنفيذية بين السلطات الأخرى. وهذا يوحي بأن قطبي السلطة التنفيذية الممثلين في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أكثر هيمنة في الدولة فذلك يبين نوع من التوازن بين الطرفين ظاهرياً و عليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- من خلال الدراسة الدقيقة للعلاقة العضوية والوظيفية يظهر مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية سواءً من الناحية العضوية (تعيين الحكومة) أو من الجانب الوظيفي الذي يتمثل في الصالحيات والامتيازات التي خولها المؤسس الدستوري.
- بالرغم من التعديلات والتغييرات التي جاء التعديل الدستوري 2020 إلا أنه لا يزال ينعدم جانب المساواة في منصومة السلطة التنفيذية باعتبار رئيس الحكومة أو الوزير الأول مقيد فعلياً من قبل رئيس الجمهورية.
- ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 تعززت إلا أنه تبقى الصالحيات الأكثر لدى رئيس الجمهورية.
- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ميز بين مركزين بالنسبة للرجل الثاني في السلطة التنفيذية و هذا لم تتضمنه الدساتير السابقة.

- إضافة رئيس الحكومة في منظومة السلطة التنفيذية يعتبر اعترافاً دستورياً لمكانة الأغلبية البرلمانية في اختيار رئيس الحكومة .
- إمكانية تقويض بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة أو الوزير الأول المتمثلة في تعيين بعض الوظائف المدنية وتمثيله في المحافل الدولية.

الوصيات:

- لا بد من تطبيق المساواة بين قطبي السلطة التنفيذية وتوسيع صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول وإضافة ديناميكية أكثر واستقلالية في اتخاذ قراراته.
- ضرورة استشارة البرلمان في تعيين وانهاء مهام كل من رئيس الحكومة والوزير الأول حتى يزيد استقلالية أكثر لهذا المنصب.

قائمة المصادر والمراجع

روايات

I. المصادر:

المعاجم:

1. معجم المصطلحات السياسية، سلسلة الكتب 2014، معهد البحرين للتنمية السياسية.
2. معجم سياسي، جامعة بيرزيت، الموقع الإلكتروني: copyright@2022.birzeit university

II. المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

✓ الكتب:

1. بوفقة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.
2. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 20، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2003.
3. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .1990
4. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحا التعديل-المضمون- المستجد، ط.1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
5. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006.
6. محفوظ خرباشي، التجربة الدستور في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
7. محمد صغير بعبي، دروس في المؤسسات الإدارية، د.ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
8. مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2008.
9. هيو رشيد علي، الفصل بين السلطات جدوى تطبيق النظام الرئاسي و البرلماني في الحكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

✓ الرسائل العلمية:

❖ رسائل الدكتوراه:

1. بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة الدكتورة حقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائة، اطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، جوان 2012.
3. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
4. ليندة أونسي، الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
5. عقيلة خربashi، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ماي 2011.
6. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

❖ رسائل الماجستير:

1. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجister حقوق، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2008-2009.
2. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجister، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

3. حسين صوilih، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة ماجيستر حقوق، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2009-2010.
4. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجيستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، 2011-2010.
5. إبراهيم أسطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2012-2013.
6. بدیر يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

❖ رسائل الماستر:

1. باب السعيد، فرجانة بلال، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
2. بشيبة بوزيد، مكانة الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهidi، أم البوادي، الجزائر، 2019-2020.
3. سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021-2022.
4. بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر ، تخصص حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2021.
5. بوخبزة ساعد، شلغيم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021-2022.

6. مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021-2022.
7. ايمان عبد الوهاب، المسئولية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشر، الجلفة، الجزائر، 2017-2018.
8. جربi ولid، السلاطة التنفيذية بين الأحادية والثنائية في ظل النظام الدستور الجزائري، مذكرة لـ تيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشر الجلفة، 2017-2018.
9. مخلوفي حمزبن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022.
10. أميرة مساعدية، هدى جدai، السلاطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.
11. طيباوي رضوان سليمان، قنفود حواس، ثانية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشر، الجلفة، الجزائر.
12. عبيد مبروكة، صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023.
13. معاللة عائشة، خلافية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016.
14. ريفي ليلى، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

15. بن ناصر سهيلة، بuar ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2020.

16. موهون رمبلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

✓ المقالات العلمية:

1. بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل المتعاقبة، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تسمسليت، الجزائر، 15-07-2021.

2. حميد مجيد، استعمال الأوامر في دستور 1996 أداء لتوفيق السلطة التنفيذية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 08-01-2014.

3. بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس، الجزائر، م 02، ع 02-2021.

4. سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، "مقطفات من خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008"، م 6، ع 2، جوان 2021.

5. محمد منير حسام، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهد الدستوري، مجلة القانونية والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، م 6، ع 1، جوان 2018.

6. كمال دريد، أمينة رais، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، م 33، ع 01 جوان 2022.

7. زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا المعرفة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م03، ع02، شهر سبتمبر 2023.
8. معزوزي نوال، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع4، ديسمبر 2018.
9. نوال معزوزي، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع04، ديسمبر 2018.
10. كارون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، م6، ع2، 2022.
11. عبد الرزاق دحمان، فيصل الوفي، المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار لنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، جماعة تبسة، م7، ع1، جوان 2022.
12. شادي رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، ع 14، 2020.
13. محمد منير حسام، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهد الدستوري، مجلة القانونية والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، م6، ع1، جوان 2018، ص 04.

✓ المؤتمرات العلمية:

1. زغو محمد، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2020-2021.
2. أول لائحة أصدرها مجلس الأمة هي اللائحة رقم 01-2004 مؤرخة في 25 ماي 2004، لائحة مجلس الأمة حول برنامج الحكومة، الفكر البرلماني، ع07، الجزائر، 2004.

✓ موقع الانترنت:

1. بويس وصافية وبومراو وكينية وبطاطش، مقالة بعنوان: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، تخصص الجماعات الإقليمية، 2018، الموقع الالكتروني <http://univ-Bejaia.dz>

2. حاجي وطار، مقالة بعنوان: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري، 2021، الموقع الالكتروني: <http://dspace.univ-Djelfa.com>

✓ نصوص رسمية:

❖ الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فيفري 1989

2- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996

✓ النصوص التشريعية:

❖ القوانين العضوية:

1. القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستوي، ج.ر، ع63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2. القانون رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25-08-2016، ج.ر، ع50، المؤرخة في 2016-08-28

3. القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998 ج.ر.ج، ع37، الصادرة في 01 جوان 1998

4. الامر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني.

❖ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استثناء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع82، مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.
2. المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذو القعده ، الموافق 30 يونيو سنة 2021 يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر، 53 الصادرة 27 ذو القعده 1442الموافق 8 يوليو 2021.
3. المرسوم الرئاسي رقم ، 21-281 المؤرخ في 26 ذو القعده، 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، 53 الصادرة 27 ذو القعده 1442 الموافق 8 يوليو سنة 2021.
4. المرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج، ع.29، الصادر في 12 جوان 1991.
5. المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج، ع.10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992.
6. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية.
7. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان (2021-2022)، السنة الأولى، رقم 15، مؤرخة في 14 أكتوبر 2021.
8. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر، ع53، مؤرخة في 13 أوت 1997، معدل ومتّم بالنظام الداخلي المنشور في، ج.ر، ع46، مؤرخة في 30 جويلية 2000.
9. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة.

الله

الصفحة	محتويات البحث
01	مقدمة
	الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول
06	مقدمة الفصل
07	المبحث الأول: تعيين الوزير الأول
07	المطلب الأول: الانتقال من أحادية إلى ثنائية السلطة التنفيذية
08	الفرع الأول: أحادية وثنائية السلطة التنفيذية
20	الفرع الثاني: الأسباب والدافع السياسي لتبني نظام الثنائية التنفيذية في الجزائر
26	المطلب الثاني: تعيين الوزير الأول
26	الفرع الأول: الجهة المخولة لتعيين الوزير الأول
28	الفرع الثاني: آليات وشروط شغور منصب الوزير الأول
35	المبحث الثاني: أحادية السلطة التنفيذية
35	المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008
35	الفرع الأول: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ومبررات الرجوع إلى منصب وزير الأول
40	الفرع الثاني: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية
42	المطلب الثاني: أحادية السلطة التنفيذية بين التعديلات 2016 و 2020
43	الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية في تعديل الخاص بدستور 2016
46	الفرع الثاني: تأثير الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية في تعيين هرم الحكومة
49	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول
51	مقدمة الفصل
53	المبحث الأول: مهام الوزير الأول
53	المطلب الأول: صلاحيات فردية لرئيس الحكومة او الوزير الأول حسب الحالة
54	الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية ذات طابع التنفيذي
56	الفرع الثاني: صلاحيات لتعيين وادارة المصالح العمومية في إطار مهام الوزير الأول
60	المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة مع الجهات الأخرى
60	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية

63	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع البرلمان
67	الفرع الثالث: صلاحيات استشارية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في إخبار المحكمة الدستورية
71	المبحث الثاني: تكيف مخطط عمل الحكومة
71	المطلب الأول: ضبط ومناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة
72	الفرع الأول: ضبط مخطط عمل الحكومة
77	الفرع الثاني: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني
82	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج، الحكومة حسب الحالة عرضه على المجلس الأمة
82	الفرع الأول: النتائج المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة برنامج الحكومة
84	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
87	خلاصة الفصل
89	الخاتمة
92	قائمة المصادر والمراجع
/	ملخص

ملخص

ملخص:

إن الجزائر في ظل التعديلات المتعاقبة والاصلاحات السياسية والدستورية تبذل مجهودات كبيرة من أجل خلق مؤسسات سياسية تكون ركيزة أساسية تدعم الدولة الجزائرية خاصةً في الدستور الأخير لسنة 2020. و من الإجابيات المحققة والتطلعات التي جاء بها دستور 2020 هو تس吉يد الديمقراطية وترسيخ قواعد التكيف مع المتغيرات السياسية داخل السلطة التنفيذية وبالأخص القطب الثاني للسلطة التنفيذية، و خاصة العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية - الوزير الأول - رئيس الحكومة - التعديل الدستوري لسنة 2020

summary:

From Algeria in light of the successive amendments and political and constitutional reforms that have made great efforts to create political institutions that will be a main pillar that supports the Algerian state, especially in the last amendment of the year 2020.

One of the positives achieved and the aspirations brought by the 2020 Constitution is the embodiment of democracy and the consolidation of rules to adapt to political variables within the executive authority, and these reforms have touched the second pole of the executive authority, especially the relationship between the President of the Republic and the Prime Minister or the head of government, as the case may be.

Key words:

President of the republic – prime minister – head of gpvernemement – constitutional amendment for the year2020